رحيق الأزهار

في فقه الأئمة الأطهار

تلخيص

العلامة أحمد بن محمد الشامي

الطبعة الأولي
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة العلامة الشامي في سطور

هو السيد العلامة أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن محسن بن اسحاق بن هادي بن علي بن صلاح بن الهادي بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل الشامي، نسبة الى الشام المعروف الآن بلواء صعدة، موطن جده الهادي بن محمد بن صلاح بن الحسن الذي نزح منه مع أخيه الحسن بن محمد بن صلاح، من هجرة مدران بلاد جماعة الت الربيع.

وبيت الشامي هم بطن من بطون الأمير يحي بن يحي المنتسب اليه الغالب من الهاشميين في لواء صعدة وغيرهم في غيره كبيت الجلال، وبيت فائع، وبيت الموشكي، وفي آل الشامي يقول الشاعر العلامة محمد العوامي:

لأنتم بنو الشامي فخرلجدكم
حليف التقى يحي بن يحي بلا نكر
ومن يك من أولادجبريل أعجزت
بلاغته السباق في النظم والنثر

وقد حكى السيد العلامة الحسن بن صلاح بن محمد بن صلاح بن

محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل المقبور في باقم من لواء صعدة في مؤلفه الأنوار البالغة شرح منظومته الأبيات الدامغة ، عند كلامه على أولاد الإمام الداعي يحي بن المحسن فقال :«وأولاد الداعي أحمد ومحمد وعلي ومحسن ويحي والذرية لأحمد وعلي فأولاد أحمد بمدران ، ومنهم الحسن بن جبريل بن يحي بن محمد بن سليمان بن أحمد بن الإمام الداعي . ومنهم : السيد صلاح بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل وصنوه الحسن بن محمد ، و الهادي بن محمد الخارجان من هجرة مدران الى اليمن (يقصد الجهة) وذريتهما في صنعاء ومسور يسمون هناك آل الشامي » وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا موعودا بتحقيقه من السيد العلامة الأديب أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشامي في كتابه دامغة الدوامغ ، ونطالبه الوفاء بوعده .

كما أن العلامة المؤرخ محمد بن محمد زبارة قد ذكر في مؤلفه نشر العرف صفحة ٤٤ من المجلد الثاني تحت عنوان نسب جميع السادة بيت الشامي فقال :«ثم رأيت في شرح للسيد الحسن بن صلاح الداعي اليحيوي الحسني على منظومة له أن الحسن بن محمد بن صلاح خرج من مدران هو وأخوه السيد الهادي بن محمد بن صلاح ، وعرفا بالشامي ثم ذريتهما » إنتهى .

ثم قال توضيحا :«قلت : وذرية السيد الهادي أكثرهم في بلاد خبان ، وماليها من بلاد يريم ، ومن أعيان النبلاء منهم في عصرنا الأخ العلامة البليغ محمد بن أحمد بن ابراهيم بن عبدالله بن يحي بن الهادي بن علي بن صلاح بن الهادي بن محمد بن صلاح الشامي المتوفى بهجرة المسقاة من بلاد خبان في سنة ١٣٣٧هـ وأولاده وأقاربه . كما قال زبارة في كتابه نيل الحسنيين في أنساب من باليمن من أولاد الحسنين صفحة ١٦٩:السادة بيت الشامي في صنعاء وخولان العالية وبلاد يريم واليمن الأسفل من ذرية السيد الحسن الواصل ومعه صنوه السيد الهادي من هجرة مدران من بلاد قراض في شام صعدة الى مسور خولان العالية في القرن العاشر للهجرة ، وعرف السيد الحسن بالشامي ، وكذا صنوه السيد الهادي المنتقل الى بلاد يريم خبان ، ونسبهم الحسن بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل بن يحي بن محمد بن سليمان بن أحمد بن الإمام الداعي يحي بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحي بن يحي بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن القاسم المختار بن الناصر احمد بن الإمام الهادي يحي بن الحسين بن القاسم الرسي الحسني الشامي

من آل يحي بن يحي والبواسل سا

دات الجبال اباة الضيم والضرّاد

ثم ذكر أكابر أعلامهم فقال :«ومنهم الأخ العلامة محمد بن أحمد بن ابراهيم بن عبدالله بن يحي بن الهادي بن علي بن صلاح بن الهادي بن محمد بن صلاح الشامي المتوفى سنة ١٣٣٧هـ وأولاده وأقاربه» انتهى كلام زبارة .

وهذا السيد محمد بن أحمد بن ابراهيم الشامي له أروع القصائد ،ذكر له العلامة المؤرخ القاضي عبدالله الجرافي قصيدة في مؤلفه المقتطف صفحة ٢٢١ عن زحف الأتراك على شهارة وهزيمتهم .

أما القاضي محمد بن أحمد الحجري فقد ذكر في مؤلفه مجموع بلدان اليمن وقبائلها الجزء الأول صفحة ٧٦ حرف الهمزة بعنوان (اسحاق) فقال :«والأشراف آل اسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن ،وآل اسحق بن ابراهيم بن المهدي في ضلع همدان ،وآل اسحاق بن هادي الشامي في قرية المسقاة من بلاد خبان ، وأعمال يريم ، الى غير ذلك من كلامه ، وهذا السيد اسحاق بن هادي الشامي هو الجد السابع للمترجم له المعرف به صاحب رحيق الأزهار هذا .

أما عن هجرة مدران فقد ذكرها الحجري عند كلامه على أعمال صعدة وبلاد جماعة ،وتعداد هجرها صفحة ٤٧٩ حرف الصاد فقال : وهجرة مدران من بلاد ألت الربيع

مولده

ولد يوم السبت العاشر من ربيع الأول سنة ١٣٤٧هـ ، ودرس في مدينة جبلة ، وأكمل دراسته في المدرسة العلمية بصنعاء ، ودرَّس فيها ، ثم تنقل في المناصب الحكومية قضائيا واداريا كما عمل في التعاونيات ، وآخر أعماله رئاسة محكمة استئناف لواء تعز ، ثم التدريس بالجامع الكبير بصنعاء ، وهو حاليا يشغل منصب الأمين العام لحزب الحق .

لا يمكن أن نفي حق هذا العلامة مهما كتبنا عنه ، فهو مثال المؤمن الصابر المجاهد في سبيل الله الذي لا يخشى في الله لومة لائم وقد عرف طيلة حياته بالزهد عما لا يتنزه أكثر الناس عنه ، والعفة في زمن يندر وجودها خصوصا لمن تبوأ مثل مناصبه ، ولكن سمت نفسه عن كل مايدنسها ، فارتفعت ، فأصبح مثالا يقتدى به ، ويحتذى بسيرته ، وهو مع كثرة أشغاله يولي العلم جل اهتمامه ، ويوصي به ويحث عليه ، ويتحسر على الواقع الذي يراه ، وقد عرف بمواقفه الجريئة مع الحق والمظلومين ، ضد الظالمين والمتجبرين . ومواقفه مشهورة معروفة .

له الكثير من المقالات والمكاتبات ، والقصائد ، وقد جمعت في مجلد سيصدر قريبا .

أخترنا منها هنا ماكتبه معزيا بموت العلامة أحمد بن محمدْ بن عبدالله

الوزير رحمه الله كتوجيه للطالب بما يجب أن يكون عليه عند أن يكون في موقع المسئولية ،وهي رثاء وتنديد بالقضاء القائم .

وقد نشرته جريدة الثورة تصويرا فوتغرافيا على حاله بخط ناظمه وقائله في عددها الصادر يوم الإثنين ٢١/ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩/١١/٢٠م تحت عنوان (رثاء) .قال فيه :

دمعة وفاء وحزن على زميل كان صادقا مع الله ومع الناس أجمعين فضيلة الأخ العلامة العامل بعلمه أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله الوزير رئيس الشعبة الأولى بالمحكمة العلياء تغمده الله بواسع رحمته ولم أكن شاعرا ولست بشاعر ،وانما هي سورة الفاجعة وحرق المحنة ،ومحن البلوى عصرت مني هذا الشعر على ركته وعدم غنائه ووفائه ، وبدافع حقوق الزمالة ومعرفة الفضل الذي استكبر ابليس والمتخرجون من مدرسته من معرفته لأهله .

فجائعنا فاتت على كل مقياس
وآلامها أودت بروعي واحساسي
لقد مات منا عالم كان بيننا
شعاعا يضيء البر والبحر للناس
هو الفذ من لايستطيع فعاله
كماة الوغى يوم الكريهة والبأس

على أنه في العدل قد كان قدوة
بعلم وفهم كاشف كل الباس
ومن ذا يساوي أحمدا إن أحمدا
هو المثل الأعلى هو العين في الرأس
وهل في القضاء منكم يسد مسده
كذبتم إذا قلتم لكم مثله آسي
وهل نحن إلا في الحثالة بعده
على مدمع نبكيه من شدة البأس
أروني لكم في العزم من عزماته
فليس سوى افلاسكم أي افلاس
أروني إباء كان فيه محلقا
وأنتم على ذل ترون وإبلاس
فيامن ترون العدل كسبا ومغنما
تأسوا به واخشوا وقيعة أوطاس
وياخلفاء الأرض إن شهيدكم
رقيب حسيب لاغفول ولاناسي
ألا فاسمعوا للموت صيحة غاشم
وطوفانه تطغى على كل نبراس

فلا تهنوا في الحق إن حسابكم
عسير إذا عشتم على شر ادناس
ويأأحمد ابن الأكرمين تركتنا
لأهوال هذاالعصر والزمن القاسي
وخلفتنا من بعد فقدك نشتكي
هموما تأبى حملها الجبل الراسي
يعز علي أن أبوح بذكرها
ولو أخذت مني طرائق أنفاسي

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطاهرين .

صعدة

محمد قاسم الهاشمي

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خاتم النبوات ، المبعوث بالرحمات ضياء لامعا ، ونورا ساطعا ، وعلى آله موضع سره وعيبة علمه ، وموئل حكمه ، ناصرهم ومحبهم ينتظر الرحمة ، وعدوهم ومبغضهم ينتظر النقمة وبعـــد

فإنه لما كانت بداية دراستي وتفقهي في مدرسة جبلة المعمورة بالعلم والمعرفة ، وبجامعها مصدر اشعاع أنوارها جامع المغفور لها السيدة أروى بنت أحمد الصليحي رحمة الله عليها ، وكنت أنا في البداية من حفظ كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، ولمؤلفه مولانا الإمام المهدي احمد بن يحي المرتضى رحمه الله ، وتفهم المنطوق والمفهوم من معانيه أحس بمشقة المسافة البعيدة بين أوله وآخره ، وكان يزيد المي توجعا وتفجعا أن أجد اخواني وزملائي من طلاب العلم في الفقه الشافعي الوافدين حينذاك من أب وتعز ولحج والضالع وغيرها يفقهون ابواب الفقه جميعها بداية في العبادات ونهاية في الحدود من المعاملات بأقصر مدة وأيسرها ، وأقول : ياعجبا كيف يتحدث متحدثهم عن الحدود وأنا لا أزال في ابواب العبادة وتاريخ التحاقه

للدارسة من بعدي ، حتى عرفت أن علماء الشافعية رضوان الله عليهم قد قدموا خدمة عظيمة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله فألفوا فيه كتبا قيمة متدرجة يأخذ الطالب منها بغيته ، ويجد منيته ، وعلى حسب رغبته إن أراد توسعا بالتدرج فيها حتى الى منهاج النووي منتهاها في حين لايقرؤه إلا أفذاذ أفراد منهم ، وهو لم يجمع من المسائل الفقهية ماضمه كتاب الأزهار بين دفتيه ، فكنت أتمنى أن الله قدر لمتن الأزهار من جرد منه فضول نصوصه وأبقى منها ماندور عليه حركة الحياة وواقعها المعاش ، بما أن التشريع إنما وضع ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من القضايا المعاشة التي تدور عليها حركة حياتهم ، لافيما يفترض كونه وليس بكائن ، ولم يكن في نصوص الإسلام إلا توجيه المسلمين لما هو واقع ونافع من أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم وكانت النصوص تمنعهم عن السؤال فيما لاوقوع له ، فلا يشتغلون إلا بما يقع وينفع ، لذلك كانت أكبر همتهم عاكفة على العمل وكان التشاغل بشيء من العلم لايعمل به تكلفا وسرفا عندهم ، ويعتبرون ضياع ساعة تمر بلا نفع خسارا عليهم فكيف بضياع طالب العلم والمعرفة أيامه وأعوامه في دراسة نصوص بعيدة عن واقع الحياة التي تنتظر ابداعاته واجتهاداته لحلول تعقيداتها المحيطة بها .

ومن أجل هذا بقيت الفكرة لتخليص الأزهار تعاودني طالبا وقاضيا ومدرسا ، وتراودني على اخراجها الى متناول الطالب وحتى تيسر لي ذلك بمساعدة الولد المبارك الدكتور محمد بن حسين الشامي عافاه الله الذي لزمني ملحا على انجاز العمل وقلمه في يده متلقيا ما أمليه عليه متحملا عناء الكتابة والمراجعة ابتغاء خدمة العلم وطلابه ، وتوفير الأيام بل السنين عليهم فجاء هذا التلخيص بعون الله لبنا خالصا سائغا للشاربين ، وحالة وسطا وليس الأزهار بكامله أوالحرمان ، وسميته (رحيق الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) وقد كنت حريصا كل الحرص على عدم التغيير من جمال التعبير في صياغة الإمام المهدي رضوان الله عليه ، الذي لا يلحق به أحد بل قد يبلغ في بعضه الى حد الإعجاز الا في نادر اقتضاه ضرورة التلاحم في السبك والتقديم والتأخير والتصحيح على أصل المذهب والترجيح اجتهادا .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، فالميزان في الأعمال دوافعها ، وإنما الأعمال بالنيات ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

حرر في ٢ القعدة الحرام ١٤١٤هـ

أحمد بن محمد بن علي الشامي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب النجاسات

هي عشر ماخرج من سبيلي ذي دم لايؤكل، والمسكر إلا الحشيشة والبنج ونحوهما، والكلب والخنزير والكافر، وبائن حي ذي دم حلته حياة، والميتة إلا السمك ومالادم له، وهذه مغلظة.

وقيء من المعدة ملأ الفم دفعة، ولبن غير المأكول إلا من مسلمة حية، والدم وأخواه إلا من السمك والبق والبرغوث، وماصلب على الجرح، ومابقي في العروق بعد الذبح، وهذه مخففة إلا من نجس الذات وسبيلي مالايؤكل.

(فصل) والمتنجس إما متعذر الغسل فرجس، وإما ممكنه فتطهير الخفية بالماء ثلاثا، ولو صقيلا، والمرئية حتى تزول، واثنتين بعدها أوبعد استعمال الحاد المعتاد، وإما

شاقة فالبهائم ونحوها والأطفال بالجفاف مالم تبق عين، والآبار بالنضوب، وبنزح الكثير حتى يزول تغيره إن كان وإلا فطاهر. والقليل الى القرار.

باب المياه

إنما ينجس منها مجاور النجاسة راكدا، وماغيرته مطلقا، أووقعت فيه قليلا، وهو ماظن استعمالها باستعماله أوالتبس.

(فصل) وإنما يرفع الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل لقربة مثله فصاعدا، ولاغير بعض أوصافه ممازج، إلا مطهر أوسمك أومتوالد فيه لادم له، أوأصله أومقره أوممره، ولايرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أوخبر عدل.

باب ندب لقاضي الحاجة

السواري والبعد عن الناس، وعن المسجد إلا في الملك، والمتخذ لذلك.

والتعوذ، والإستتار حتى يهوي، واتقاء الملاعن والجحر والتهوية به، وقائما والكلام حاله.

وندب بعده الحمد والإستجمار، ويلزم المتيمم إن لم يستنج

ويجزئه جماد جامد طاهر منق لا حرمة له .

باب الوضوء

شروطه: التكليف والإسلام، وطهارة البدن عن موجب الغسل، ونجاسة توجبه، وفروضه: التسمية والنية للصلاة، إما عموما فيصلي ماشاء، أوخصوصا فلا يتعداه، إلا النفل فيتبع الفرض والنفل، والمضمضة والإستنشاق، وغسل الوجه مستكملا مع تخليل اصول الشعر، ثم غسل اليدين مع المرفقين، ثم مسح كل الرأس والأذنين، ثم غسل القدمين مع الكعبين، والترتيب وتخليل الأصابع والأظفار والشجج.

ونواقضه: ماخرج من السبيلين، وزوال العقل بأي وجه إلا خفقتي نوم ولوتوالتا، أوخفقات متفرقات، وقيء نجس، ودم أونحوه سال تحقيقا أوتقديرا، والتقاء الختانين، ودخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها، وكل معصية كبيرة غير الإصرار، أو ورد الأثر بنقضها، كتعمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم وأذاه، والقهقهة في الصلاة، ومطل الغني والوديع فيما يفسق غاصبه.

باب الغسل

يوجبه: الحيض والنفاس، والإمناء لشهورة تيقنهما، أوالمني وظن الشهوة، لاالعكس، وتواري الحشفة في أي فرج.

(فصل) ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة ولوبعض آية، ولمس مافيه ذلك، ودخول المسجد.

وفروضه: مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر، أوفعل ما يترتب عليه، فإن تعدد موجبه كفت نية واحدة. والمضمضة والإستنشاق، وعم البدن بإجراء الماء والدلك، فإن تعذر فالصب، ثم المسح، وعلى الرجل نقض الشعر، وعلى المرأة في الدمين.

ويسن فعله للجمعة، وللعيدين، ويوم عرفة، وبعد الحجامة والحمام، وغسل الميت والإسلام.

باب التيمم

سببه تعذر استعمال الماء، أوخوف سبيله، أوتنجيسه أوضرره أوضرر المتوضيء من العطش أوغيره محترما، أوفوت صلاة لاتقضى ولابدل لها، أوعدمه مع الطلب، ويجب شراؤه بما

لايجحف.

(فصـــل) وإنما يتيمم بتراب مباح طاهر منبت يعلق باليد.

وفروضه : التسمية، ومقارنة أوله بنية معينة، وضرب التراب باليدين، ثم مسح الوجه مستكملا، ثم اخرى لليدين، ثم مسحهما مرتبا.

ومن يضر الماء جميع بدنه تيمم للصلاة مرة ولو جنبا، فإن سلمت كل أعضاء التيمم، وضأها مرتين بنيتهما، وهو كالمتوضيء حتى يزول عذره، ولايمسح ولايحل جبيرة خشي من حلها ضررا، أوسيلان دم.

(فصـــل) وينتقض : بالفراغ مما فعل له، وبإلاشتغال بغيره، وبزوال العذر ووجود الماء قبل كمال الصلاة، وبخروج الوقت ونواقض الوضوء.

باب الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص، وأقله ثلاث، وأكثره عشر، وهي أقل الطهر، ولاحد لأكثره، ويتعذر قبل دخول المرأة في التاسعة، وقبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض، وبعد الستين، وحال الحمل، ولاحكم لما جاء وقت تعذره.

(فصـل) ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة، والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل، أوتيمم للعذر.

والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا، وكالطاهر فيما علمته طهرا، وحيث تصلي توضأ لوقت كل صلاة، كسلس البول ونحوه، ولهما جمع التقديم والتأخير بوضوء واحد، وينتقض بما عدا المطبق من النواقض، وبدخول كل وقت اختياري، ولايجب غسل الأثواب منه لكل صلاة، بل حسب الإمكان كثلاثة أيام.

(فصـل) والنفاس كالحيض في جميع مامر، وإنما يكون بوضع كل الحمل متخلقا عقيبه دم، ولاحد لأقله، وأكثره أربعون يوما.

كتاب الصلاة

يشترط في وجوبها عقل واسلام وبلوغ باحتلام أوإنبات، أومضي خمس عشرة سنة، أوحبل أوحيض، ويجبر ابن العشر عليها ولوبالضرب.

(فصـل) وفي صحتها ستة :-

الأول : الوقت وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن الإزالة

من غير ضرر.

الثاني : ستر جميع العورة بما لايصف، وهي من الرجل من الركبة الى تحت السرة، ومن المرأة غير الوجه والكفين.

الثالث : طهارة كل محموله وملبوسه، وإباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين، وتكره في الحرير وفي المشبع صفرة وحمرة.

الرابع : اباحة مصلاه، وتجوز فيما ظن اذن مالكه.

الخامس : طهارة مايباشره أوشيء من محموله، ومايتحرك بتحركه.

السادس : تيقن استقبال عين الكعبة، أوجزء منها على المعاين ومن في حكمه، وعلى غيره التحري لجهتها، ثم حيث يشاء.

وأفضل أمكنتها المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد رسول الله ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس.

ولايجوز في المساجد إلا الطاعات.

باب الأوقات

اختيار الظهر من الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله، وهو أول العصر، وآخره المثلان، وللمغرب من رؤية كوكب ليلي

ومافي حكمها، وآخره ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول العشاء، وآخره ذهاب ثلث الليل. وللفجر من طلوع المنتشر الى بقية تسع ركعة، واضطرار الظهر من آخر اختياره الى بقية تسع العصر، وللعصر اختيار الظهر، ومن آخر اختياره حتى لايبقى مايسع ركعة، وكذلك المغرب والعشاء، وللفجر ادراك ركعة.

وكل وقت يصلح للفرض قضاء، وتكره الجنازة والنفل في الثلاثة.

وأفضل الوقت أوله، وللمريض المتوضيء والمسافر والخائف والمشغول بطاعة أومباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير بأذان لهما وإقامتين، ولايسقط الترتيب.

باب الأذان والإقامة

على الرجال في الخمس فقط، ويكفي السامع ومن في البلد أذان في الوقت من مكلف ذكر معرب عدل طاهر من الجنابة، ولايقيم إلا هو متطهرا، فيكفى من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة، وتصح النيابة.

وهما مثنى إلا التهليل، ومنهما حي على خير العمل. والتثويب بدعة.

باب صفة الصلاة

هي ثنائية وثلاثية ورباعية.

وفروضها: نية يتعين بها الفرض، ثم التكبير قائما، ثم القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات في أي ركعة أومفرقا، ثم قراءة ذلك كذلك سرا في العصرين، وجهرا في غيرهما، ويتحمله الإمام عن السامع فينصت إلا لبعد أوصمم، أوتأخر فيقرأ، ثم ركوع بعد اعتدال، ثم اعتدال تام، ثم السجود على الجبهة مستقرة بلا حائل من محموله إلا لحر أوبرد، وعلى الركبتين وباطن الكفين والقدمين، ثم اعتدال بين كل سجودين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى، ثم الشهادتان، والصلاة على النبي وآله قاعدا، ثم التسليم على اليمين واليسار بانحراف مرتبا قاصدا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة.

وسننها : التعوذ، والتوجهان قبل التكبير، وتكبير النقل، وتسبيح الركوع والسجود، والتسميع للإمام والمنفرد، والحمد للمؤتم، والتشهد الأوسط، وطرفا الأخير، والقنوت في الفجر والوتر.

وتسقط عن العليل بزوال عقله حتى تعذر الواجب، وبعجزه

عن الإيماء بالرأس مضطجعا، وإلا فعل ممكنه، ومتعذر السجود يوميء له من قعود، وللركوع من قيام، فإن تعذر فمن قعود، ويزيد في خفض السجود، ثم مضطجعا، ويوجه مستلقيا، ويوضئه غيره، وينجيه زوجه ثم جنسه بخرقة.

(فصل) وتفسد باختلال شرط أوفرض، إلا نية الملكين، وبالفعل الكثير، ومنه العود من فرض فعلي الى مسنون تركه، وبكلام ليس من القرآن ولامن أذكارها، ولحن لامثل له فيهما أوفي القدر الواجب، ولم يعده صحيحا، وضحك منع القراءة، وبتوجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق، أوتضيق وهي موسعة.

باب الجماعة

سنة مؤكدة إلا فاسقا وصبيا، وامراة برجل والعكس إلا مع رجل، والمقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الآخرتين، والمتنفل بغيره، والمختلفين فرضا لافي المذهب فإلإمام حاكم، وتكره خلف من كرهه الأكثر صلحاء، والأولى من المستويين في القدر الواجب الراتب، ثم الأفقه، ثم الأورع، ثم الأقرأ، ويكفي ظاهر العدالة ولو من قريب.

وتجب نية الإمامة والإئتمام، ويقف المؤتم الواحد أيمن

إمامه، والإثنان فصاعدا خلفه في سمته إلا لعذر، أولتقدم صف سامته، ولايضر قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا وبعدا وحائلا، ولافوقها في المسجد، أوارتفاع المؤتم لاالإمام فيهما.

ويسد الجناح كل مؤتم أومتأهب منضم إلا الصبي وفاسد الصلاة، فينجذب من بجنب الإمام، أوفي صف منسد للاحق غيرهما، ويعتد اللاحق بركعة أدرك ركوعها وجماعة النساء صف وإمامتهن وسط.

ولاتفسد على مؤتم فسدت على امامه بأي وجه، وتجب متابعته إلا في مفسد فيعزل.

باب سجود السهو

يوجبه في الفرض خمسة :ـ

الأول : ترك مسنون.

الثاني : ترك فرض في موضعه سهوا مع أدائه قبل التسليم ملغيا ماتخلل. الثالث : زيادة ذكر جنسه مشروع فيها.

الرابع : الفعل اليسير.

الخامس : زيادة ركعة أوركن سهوا كتسليمة في غير موضعها.

(فصل) ولاحكم للشك بعد الفراغ فأما قبله ففي ركعة يعيد المبتديء، ويتحرى المبتلى ومن لايمكنه يبني على الأقل. وأما في ركن فكالمبتلى.

وهو سجدتان بعد التسليم، وفروضهما : النية للجبران، والتكبيرة، والسجود والإعتدال، والتسليم.

ويستحب سجود بنية وتكبيرة لاتسليم شكرا واستغفارا، ولتلاوة الخمس عشرة آية أولسماعها، وهو بصفة المصلي غير مصل فرضا، إلا بعد الفراغ، ولاتكرار للتكرار في المجلس.

باب والقضاء

يجب على من ترك احدى الخمس، وصلاة العيد في ثانيه الى الزوال إن تركت للبس فقط، ويقضي كما فات قصرا وجهرا أوعكسهما، وفوره مع كل فرض فرض.

باب صلاة الجمعة

تجب على كل مكلف ذكر مسلم صحيح نازل في موضع اقامتها، أويسمع نداءها.

وشروطها: اختيار الظهر، وثلاثة مع مقيمها، وخطبتان

قبلها مع عددها متطهرين من عدل متطهر، اشتملتا على حمدالله، والصلاة على النبي وآله وجوبا، ويحرم الكلام حالهما. والمعتبر الإستماع لاالسماع، وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة.

باب ويجب قصر الرباعي

الى اثنتين على من تعدى ميل بلده مريدا أي سفر بريدا حتى يدخله، أويتعدى في أي موضع شهرا، أويعزم هو أومن يريد لزامه على اقامة عشر في أي موضع، أوموضعين بينهما دون ميل.

(فصل) والوطن مانوى استيطانه، ولو في مستقبل، ويخالف دار الإقامة بأنه يصير وطنا بالنية، ويتفقان في قطعهما حكم السفر.

باب وشروط جماعة الخوف

من أي أمر صائل في السفر، وآخر الوقت، وكونهم محقين مطلوبين غير طالبين إلا لخشية الكر، فيصلي الإمام ببعض ركعة، ويطول في الآخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون،

وينتظر في المغرب متشهدا، ويقوم لدخول الباقين.

باب وتجب صلاة العيدين

وهي من انبساط الشمس الى الزوال ركعتان جهرا، ولوفرادى، بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات فرضا، يفصل بينهما ندبا (أالله أكبر كبيرا والحمد لله كثير، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ويركع بثامنة، وفي الثانية: خمس كذلك ويركع بسادسة.

ويتحمل الإمام مافعله مما فات اللاحق.

وندب بعدها خطبتان كالجمعة، وذكر حكم الفطرة والأضحية.

وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة الى آخر أيام التشريق.

باب ويسن للكسوفين

حالهما ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات قبلها، وبينهما الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا، ويكبر موضع التسميع إلا في الخامسة، وتصح جماعة وجهرا وعكسهما، وكذلك لسائر الأفزاع، أوركعتان لها.

ويستحب للإستسقاء اربع بتسليمتين في الجبانة ولوسرا

وفرادى، ويجأرون بالدعاء والإستغفار.

(فصل) والمسنون من النفل مالازمه الرسول ﷺ وأمر به، وبين كونه مسنونا، وإلا فمستحب، وأقله مثنى، وقد يؤكد كالرواتب، ويخص كصلاة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين.

فأما التراويح جماعة، والضحى بنيتها فبدعة.

كتاب الجنائز

يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه فورا، ويوصي للعجز، ويلقن الشهادتين، ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا، ومتى مات غمض وربط من ذقنه الى قمته بعريض، ويشق أيسره لاستخراج حمل تحرك، ويعجل التجهيز.

(فصل) ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل، ويحرم لشهيد مكلف قتل أوجرح في المعركة بما يقتله يقينا، أوفي المصر ظلما، أومدافعا عن نفس أومال، ويكفن بما قتل فيه، وتجوز الزيادة وليكن الغاسل عدلا من جنسه، أوجايز الوطء، فأما طفل اوطفلة لايشتهى فكل مسلم.

(فصل) وتستر عورته، ويلف الجنس يده لغسلها بخرقة، ثم

يكفن من رأس ماله بكفن مثله، ويلزم الزوج ومنفق الفقير، ثم بيت المال، ثم على المسلمين.

(فصل) وتجب الصلاة كفاية على المؤمن وتصح فرادى، والأولى بإمامة الأقرب الصالح من العصبة.

وفرضها: النية وخمس تكبيرات والقيام والتسليم.

وندب بعد الأولى الحمد، وبعد الثانية الصمد، وبعد الثالثة الفلق، وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله.

واللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر ويتم مافاته بعد التسليم، ثم يقبر على أيمنه مستقبلا، ويواريه من له غسله أوغيره للضرورة.

وندب اللحد، وثلاث حثيات من كل حاضر ذاكرا.

ومن مات في البحر وخشي تغيره غسل وكفن وأرسب.

وحرمة مقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا، فلا تزدرع ولاهواؤها حتى يذهب قرارها، ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما، ويجوز الدفن متى ترب الأول لاالزرع.

وندبت التعزية لكل بما يليق به، وهي بعد الدفن أفضل، وتكرار الحضور مع أهل المسلم المسلمين.

كتاب الزكاة

تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآليء والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث ومأأنبتت الأرض، والعسل من الملك ولو وقفا أووصية أوبيت مال لافيما عداها إلا لتجارة اواستغلال.

(فصـــل) وإنما تلزم مسلما كمل النصاب في ملكه متمكنا أومرجوا، وحول الفرع حول أصله، وحول البدل حول مبدله إن اتفقا في الصفة، وللزيادة حول جنسها وماتضم اليه، وإنما تجزيء بالنية من المالك المرشد، وولي غيره ولاتسقط بالموت أوالدين لآدمي أولله.

باب وفي نصاب الذهب والفضة

ربع العشر وهو عشرون مثقالا (مقدرا بأوقيتين إلا ثمنا) أومائتا درهم (مقدرة بثلاث عشرة أوقية، وثمن أوقية بالوزن اليمني كملا) كيف كانا.

(فصـــل) ويجب تكميل الجنس بالآخر، ولو مصنوعا ومن استوفى دينا مرجوا، أوأبرأ زكاه لما مضى.

(فصل) وماقيمته ذلك من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات طرفي الحول ففيهن مافيه حال الصرف، ويجب التقويم بما تجب معه والأنفع.

(فصل) وإنما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه بالإختيار والإستغلال بذلك، أوالإكراء بالنية فيحول منه، ويخرج بالإضراب ولاشيء في مؤنهما وماحصل خياره حولا فعلى من استقر له الملك.

باب ولاشيء فيما دون خمس من الإبل

وفيها جذع ضأن أوثني معز مهما تكرر حولها، ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين، وفيها ذات حول.

ولاشيء فيما دون ثلاثين من البقر، وفيها ذوحول ذكر أوأنثى الى أربعين، وفيها ذات حولين الى ستين، وفيها تبيعان الى سبعين، وفيها تبيع ومسنة، ومتى وجب تُبُع ومسان فالمسان.

ولاشيء فيما دون اربعين من الغنم، وفيها جذع ضأن أوثني معز الى مائة واحدى وعشرين، وفيها اثنتان الى احدى ومائتين، وفيها ثلاث الى اربعمائة، وفيها اربع ثم في كل مائة شاة، ويشترط في الأنعام سوم أكثر الحول مع الطرفين.

وإنما يؤخذ الوسط غير المعيب ولاشيء في الأوقاص.

باب ماأخرجت الأرض

تجب في نصاب نصاعدا- ضم احصاده الحول، وهو من المكيل خمسة أوسق، الوسق ستون صاعا كيلا، ومن غيره ماقيمته نصاب نقد - عشره قبل اخراج المؤن إلا المسنى فنصفه، فإن اختلف فحسب المؤنة، ويعفى عن اليسير، ويجب من العين ثم الجنس، ثم القيمة حال الصرف، ويشترط الحصاد فلا تجب قبله، ومن ما ت بعده قدمت على كفنه ودينه المستغرق. والعسل من الملك كمقوم المعشر.

باب ومصرفها من تضمنته الآية

فإن وجد البعض فقط ففيه، والفقير من لايملك نصابا متمكنا أومرجوا ولوغير زكوي واستثني له كسوة ومنزل وأثاثه وخادم وآلة حرب يحتاجها إلا زيادة النفيس، ولايغنى بغناء منفقه إلا الطفل مع الأب.

والعامل : من باشر جمعها وله مافرض آمره، وحسب العمل. وتأليف كل أحد جائز لولي الأمر فقط لمصلحة دينية.

والرقاب : المكاتبون الفقراء المؤمنون فيعانون على الكتابة.
والغارم : كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية.
وسبيل الله : المجاهد المؤمن الفقير فيعان بما يحتاج اليه فيه، ومصالح المسلمين العامة، وتصرف فضلة نصيبة لاغيره في المصالح مع غناء الفقير.
وابن السبيل : من بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها ولوغنيا لم يحضر ماله وأمكنه القرض.
وولايتها الى ولي الأمر ظاهرة وباطنة حيث تنفذ اوامره، فإن لم يكن فرقها المالك المرشد، وولي غيره بالنية، وتكره في غير فقراء البلد.

باب والفطرة

تجب من فجر أول شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته نفقته بالقرابة، أوالزوجية، وإنما تلزم من ملك فيه له ولكل واحد قوت عشر غيرها، وهي صاع من أي قوت عن كل واحد، وإنما تجزي القيمة للعذر، وهي كالزكاة في الولاية والمصرف فتجزيء واحدة في جماعة، والعكس والتعجيل بعد اللزوم، وندب الترتيب بين الإفطا والإخراج والصلاة.

كتاب الخمس

يجب على كل غانم في ثلاثة : الأول ـ صيد البر والبحر وماستخرج منهما أوأخذ من ظاهرهما كمعدن وكنز ودرة، وعنبر ومسك ونحل وحطب وحشيش لم يغرسا، ولو من ملكه أوملك الغير، وعسل من مباح.

الثاني : مايغنم في الحرب ولو غير منقول إن قسم.

الثالث : الخراج والمعاملة ومايؤخذ من اهل الذمة.

(فصل) ومصرفه من في الآية فسهم الله للمصالح، وسهم الرسول لولي الأمر إن كان وإلا فمع سهم الله، وأولو القربى الهاشميون المحقون وهم فيه بالسوية ذكرا وأنثى غنيا وفقيرا، ويحصص إن انحصروا وإلا ففي الجنس، وبقية الأصناف منهم، ثم من سائر المسلمين.

(فصل) وولاية جميع ذلك الى ولي الأمر ثم من صلح من المسلمين، ومُصرف الثلاثة المصالح.

كتاب الصيام

يجب على كل مكلف مسلم الصوم والإفطار لرؤية الهلال، وتواترها ومضي الثلاثين، وبقول مفت عرف مذهبه : صح عندي، ويكفي خبر عدلين عن ايها، ويستحب صوم يوم الشك

بالشرط، ويجب تجديد النية لكل يوم، ووقتها من الغروب الى بقية من النهار، إلا في القضاء والنذر المطلق والكفارات فتبيت.

ووقت الصوم من الفجر الى الغروب، ويجب التحري في الغروب، وندب في الفجر.

(فصل) ويفسده الوطء والإمناء لشهوة في يقظة، وماوصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعله ولو ناسيا اومكرها فيلزم الإتمام والقضاء، ويفسق العامد، ويندب له كفارة كالظهار.

(فصل) ورخص فيه للسفر والإكراه، وخشية الضرر، ويجب لخشية التلف أوضرر الغير كرضيع أوجنين ولايجزيء الحائض والنفساء فيقضيان.

وعلى كل مسلم ترك الصوم ولو لعذر أن يقضي بنفسه، وندب الولاء فإن حال عليه رمضان لزمته فدية نصف صاع من أي قوت عن كل يوم ولاتتكرر بتكرر الأعوام، وعلى من أفطر لعذر مأيوس، أوأيس عن قضاء ماأفطره كالهِمّ إن يكفر بنصف صاع عن كل يوم، ويجب الإيصاء بها وتنفذ في الأول من رأس المال وإلا فمن الثلث.

باب وشروط النذر بالصوم ماسيأتي

وإن لايعلق بواجب الصوم والإفطار إلا العيدين والتشريق، فيصوم غيرهما، ولايجب الولاء إلا لتعيين كشهر كذا، فيكون كرمضان أداء وقضاء أونية فيستأنف إن فرق إلا لعذر ولو مرجوا زال.

باب الإعتكاف

شروطه: النية والصوم واللبث في أي مسجد وأقله يوم وترك الوطء، والأيام في نذره تتبع الليالي والعكس إلا الفرد، ويصح استثناء جميع الليالي من الأيام لاالعكس، إلا البعض، وللزوج أن يمنع مالم يأذن فيبقى ماقد أوجب في الذمة.

(فصل) ويفسده الوطء أوإلامناء كما مر، وفساد الصوم والخروج من المسجد إلا لواجب أومندوب أوحاجة، ولايقعد إن كفى القيام حسب المعتاد، ويرجع من غير مسجد فورا وإلا بطل، ومن حاضت خرجت وبنت متى طهرت، وندب فيه ملازمة الذكر.

(فصل) وندب الصوم لمن لايضعف به عن واجب سيما رجب

وشعبان وأيام البيض، وأربعاء بين خميسين والإثنين والخميس وستة عقيب الفطر وعرفة وعاشوراء، ويكره تعمد الجمعة. والمتطوع أمير نفسه لاالقاضي فيأثم إلا لعذر، وتلتمس ليلة القدر في تسع عشرة، وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان.

كتاب الحج

إنما يصح من مكلف حر مسلم بنفسه ويستنيب لعذر مأيوس.

(فصل) ويجب بالإستطاعة مضيقا إلا لتعين جهاد أونكاح أودين تضيقت، فتقدم وهي صحة يستمسك معها قاعدا، وأمن فوق معتاد الرصد، وكفاية فاضلة عما استثني له وللعول متاعا ورحلا وأجرة خادم وقائد للأعمى، ومحرم مسلم للشابة في بريد فصاعدا إن امتنع إلا بها، والمحرم شرط أداء، ويعتبر في كل اسفارها، وهو مرة في العمر.

ومناسكه عشرة: الأول - الإحرام وندب قبله قلم الظفر، ونتف الإبط وحلق الشعر ثم الغسل، ثم لبس جديد أوغسيل، وتوخي عقيب فرض وإلا فركعتان، ثم ملازمة الذكر والغسل لدخول الحرم.

ووقته شوال وذو القعدة وكل العشر، ومكانه الميقات ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني، وذات عرق للعراقي، والحرم للمكي، ولمن بينها وبين مكة داره، ومابإزاء كل من ذلك، وهي لأهلها ولمن ورد عليها. وإنما ينعقد بالنية مقارنة لتلبية أوتقليد.

(فصـل) ومحظوراته انواع منها : الرفث والفسوق والجدال، والتزين بالكحل ونحوه ولبس ثياب الزينة وعقد النكاح، ولاتوجب إلا الإثم.

ومنها: الوطء ومقدماته وفي الإمناء أوالوطء بدنة، وفي الإمذاء بقرة، وفي تحرك الساكن شاة، ومنها لبس الرجل المخيط، وتغطية رأسه ووجه المرأة والتماس الطيب، وفيها الفدية شاة أواطعام ستة أوصوم ثلاث، وكذلك في خضب كل الأصابع أوتقصيرها، أوخمس منها، وفي ازالة سن أوشعر أوبشر منه، أومن محرم غيره يبين أثره في التخاطب، وفيما دون ذلك، وعن كل اصبع صدقة، ومنها قتل القمل وكل متوحش وإن تأهل مامون الضرر بمباشرة أوتسبيب بما لولاه لما انقتل، إلا المستثنى، والبحري والأهلي. وفيه مع العمد الجزاء، وهو مثله أوعدله، ويرجع فيما له مثل الى ماحكم به السلف، وإلا فعدلان، وفيما لامثل له الى تقويمهما، وعدل البدنة اطعام مائة أوصومها، والبقرة سبعون، والشاة عشرة.

(فصـل) ومحظورات الحرمين قتل صيدهما كما مر. الثاني : قطع شجر أخضر غير مؤذ ولامستثنى نبت بنفسه، أوغرس ليبقى سنة فصاعدا، وفيهما القيمة فيهدي بها أويطعم، وتلزم

الصغير وصيدهما ميتة.

الثاني : طواف القدوم داخل المسجد خارج الحجر على طهارة، ولو محمولا، وهو من الحجر الأسود ندبا جاعل البيت عن يساره حتى يختم به اسبوعا متواليا، ثم ركعتان خلف مقام ابراهيم عليه السلام فإن نسي فحيث ذكر.
وندب الرمل في الثلاثة الأول، والدعاء في اثنائه، والتماس الأركان، واتقاء الكلام والوقت المكروه.

الثالث : السعي وهو من الصفا الى المروة ومنها اليه كذلك اسبوعا متواليا، وندب على طهارة وأن يلي الطواف، ويشترط الترتيب، وإلا فدم.

الرابع : الوقوف بعرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة، ووقته من الزوال في عرفة الى فجر النحر، ويكفي المرور على أي صفة كان، ويدخل في الليل من وقف في النهار، وإلا فدم.
وندب القرب من مواقف الرسول ﷺ وجمع العصرين فيها وعصري التروية وعشائه، وفجر عرفة في منى.

الخامس : المبيت بمزدلفة، وجمع العشائين فيها، والدفع قبل الشروق.

السادس : المرور بالمشعر، وندب الدعاء.

السابع : رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مرتبة مباحة طاهرة غير مستعملة، ووقت أدائه من فجر النحر غالبا الى فجر ثانية، وعند أوله يقطع التلبية، وبعده يحل غير الوطء، ثم من بعد الزوال في الثاني الى فجر ثانية يرمي الجمار بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة، ثم في الثالث كذلك، ثم له النفر فإن طلع فجر الرابع وهو غير عازم على السفر لزم منه الى الغروب رمي كذلك، ومافات قضي الى آخر أيام التشريق، ويلزم دم، و تصح النيابة فيه للعذر.

الثامن : المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه، وليلة الرابع إن دخل فيها غير عازم على السفر.

التاسع : طواف الزيارة كما مر بلا رمل، ووقت أدائه من فجر النحر الى آخر أيام التشريق فمن أخره فدم. وإنما يحل الوطء بعده.

العاشر : طواف الوداع كما مر بلا رمل، وهو على غير المكي والحائض والنفساء، ويعيده من أقام بعده أياما.

(فصل) ويجب كل طواف على طهارة، وإلا أعاد من لم يلحق بأهله، فإن لحق فشاة إلا الزيارة فبدنة عن الكبرى، وشاة عن الصغرى، ويعيده إن عاد فتسقط البدنة إن أخرها، ويلزم شاة، ولايفوت الحج إلا بفوات الإحرام أوالوقوف، ويجبر ماعداهما دم إلا الزيارة فيجب العود له، والإيصاء بذلك.

باب والعمرة

احرام وطواف وسعي وحلق أوتقصير. وهي سنة مؤكدة لاتكره إلا في أشهر الحج لغير المتمع والقارن، وميقاتها الحل للمكي، وإلا فكالحج، وتفسد بالوطء قبل السعي فيلزم ماسيأتي انشاء الله تعالى.

باب والمتمتع

من يريد الإنتفاع بين الحج والعمرة بما لايحل للمحرم الإنتفاع به، وشروطه أن ينويه، وألا يكون ميقاته داره، وإن يحرم له من الميقات أوقبله وفي أشهر الحج، وإن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد.

(فصل) ويفعل مامر إلا أنه يقدم العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت، ويتحلل عقيب السعي، ثم يحرم بالحج من أي مكة، ثم يستكمل المناسك مؤخرا لطواف القدوم، ويلزمه الهدي بدنة عن عشرة، وبقرة عن سبعة وشاة عن واحد، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، فإن فاتت فأيام التشريق ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة، ويتعين الهدي بفوات الثلاثة.

باب والقارن

من يجمع بنية احرامه حجة وعمرة معا، وشرطه ألا يكون ميقاته داره، وسوق بدنة، ويفعل مامر إلا أنه يقدم العمرة إلا الحل، ويتثنى مالزمه من الدماء، ونحوها قبل سعيها.

(فصـل) ولايجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا بإحرام غالبا فإن فعل لزم دم، ومن حاضت أخرت كل طواف ولايسقط عنها الا الوداع، وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد ايام التشريق وعليهما دم الرفض.

(فصـل) ولايفسد الإحرام الا الوطء في أي فرج قبل التحلل برمي جمرة العقبة فيلزم الإتمام كالصحيح، وبدنة ثم عدلها مرتبا وقضاء ماأفسد ولو نفلا.

(فصـل) ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به، وينفذ من الثلث، وإذا عين زمنا أومكانا أونوعا أومالا، أوشخصا تعين وإلا فالإفراد ومن الوطن، وفي البقية حسب الإمكان، وإنما يستأجر مكلف عدل لم يتضيق عليه حج فيستكمل الآجرة بالإحرام والوقوف وطواف الزيارة، وبعضها بالبعض ولاشيء في المقدمات إلا لذكر أوفساد عقد وله ولورثته الإستنابة للعذر إن لم يعين.

وأفضل الحج الإفراد مع عمرة بعد التشريق، ثم القران

(فصـل) ووقت دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع في الحج أيام النحر اختيارا، وبعدها اضطرارا، فيلزم دم التأخير، ولاتوقيت لما عداه واختياري مكانها منى،

ومكان دم العمرة مكة، واضطراريهما الحرم، وهو مكان ماسواهما إلا الصوم ودم السعي فحيث شاء وجميع الدماء من رأس المال، ومصرفها الفقراء كالزكاة، إلا دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء وله الأكل منها.

كتاب النكاح

يجب على من يعصي لتركه، ويحرم على العاجز عن الوطء من تعصي لتركه، وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي، وفي العدة إلا التعريض في المبتوتة، وندب اشاعته والنثار عند عقده.

(فصـــل) ويحرم على المرء أصوله وفصوله ونساؤهم، وفصول اقرب اصوله، وأول فصل من كل أصل قبله، وأصول من عقد بها لافصولها، إلا بعد وطيء أولمس لشهوة، أونظر مباشر والرضاع في ذلك كالنسب غالبا، وأحسن ماقيل حصرا لما يحرم بالرضاع ومالايحرم قوله:

أقارب ذي الرضاعة بانساب أجانب مرضع إلا بنيه
ومرضعة أقاربها جميعا أقاربه ولاتخصيص فيه

والمخالفة في الملة، والمحصنة والملاعنة والمثلثة قبل التحليل الصحيح والمعتدة والمحرمة. والخامسة وامرأة مفقود قبل صحة طلاقه، أوموته، أومضي عمره الطبيعي، والعدة، ويحرم الجمع بين من لوكان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين، وكل وطء لايستند الى نكاح أوملك صحيح أوفاسد لايقتضي التحريم.

(فصـــل) ووليه الأقرب فالأقرب المكلف من العصبة ثم الوصي به لمعين في الصغيرة ثم الحاكم، ثم توكل، ويكفى واحد من أهل درجة ومتى نفتهم غريبة حلفت احتياطا، وتنتقل من كل الى من يليه فورا، بكفره وجنونه وغيبته منقطعة، وتعذر مواصلته وخفاء مكانه، وبأدنى عضل في المكلفة ولايقبل قولها فيه.

(فصـــل) وشروطه اربعة : الأول ـ عقد من ولي مرشد ذكر حلال على ملتها بلفظ التزويج أوإلانكاح أواجازته، أومن نائبه غيرها، وقبول مثله من مثله في المجلس ويصحان بالرسالة والكتابة ومن المصمت والأخرس بإلاشارة، واتحاد متوليهما مضيفا في اللفظين، ويفسده الشغار والتوقيت وشرط مستقبل، ويلغو شرط خلاف موجبه.

الثاني : اشهاد عدلين أورجل وامرأتين، وتقام عند المكتوب اليه.

الثالث : رضاء المكلفة نافذا الثيب بالنطق بماض أوفي حكمه، والبكر بتركها حال العلم بالعقد ماتعرف به الكراهة، وإن امتنعت قبل العقد.

الرابع : تعيينها بإشارة أووصف أولقب أوبنتي ولاغيرها،

ويصح موقوفا حقيقة ومجازا، وتخير الصغيرة مضيقا متى بلغت وعلمته والعقد وتجدد الخيار.

ومتى اتفق عقدا وليين مأذونين مستويين لشخصين في وقت واحد، أوأشكل بطلا.

(فصل) والمهر لازم للعقد لاشرط، وإنما يمهر مال اومنفعة في حكمه مما يساوي عشر قفال خالصة لادونها ففاسدة فيكمل عشرا، ومن سمى مهرا تسمية صحيحة أوفي حكمها لزمه كاملا بموتهما أوأحدهما، وبدخول أوخلوة، ونصفه فقط بطلاق قبل ذلك، ومن لم يسم اوسمى تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها في صفاتها من قبل ابيها، ثم امها ثم بلدها، ولاشيء بالموت إلا الميراث، ولها الإمتناع قبل الدخول حتى يسمي ثم حتى يعين، ثم حتى يسلم مالم يؤجل، ولاشيء في افضاء الزوجة صالحة بالمعتاد لابغيره، فكل الدية إن سلس البول وإلا فثلثها مع المهر لها.

(فصل) ويترادان على التراخي بالتراضي، وإلا فبالحاكم قبل الرضاء بالجنون والجذام والبرص وإن عمهما وعدم الكفاءة، ويردها بالقرن والرتق والعفل، وترده بالجب والخصي والسل، ويفسخ العنين بعد امهاله سنة شمسية،

والكفاءة في الدين ترك الجهار بالفسق، وفي النسب معروف، ويغتفر برضاء الأعلى والولي، ويجب تطليق من فسقت بالزنا مالم تتب.

(فصل) وباطله مالم يصح اجماعا أوفي مذهبهما أوأحدهما عالما، ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل الأقل من المسمى ومهر المثل، ويلحق النسب بالجاهل وإن علمت ولاحد عليه ولامهر.

وفاسده ماخالف مذهبهما أوأحدهما جاهلين ولم يخرق الإجماع، وهو كالصحيح إلا في الإحلال والإحداد والإحصان واللعان والخلوة والفسخ والمهر.

(فصل) وعلى الزوج التسوية بين الزوجات في الإنفاق الواجب، وفي الليالي في الميل، ويؤثر الجديدة الثيب بثلاث والبكر بسبع، واليه كيفية القسم الى السبع ثم بإذنهن، ويجوز هبة النوبة والرجوع و السفر بمن شاء.

الإختلاف

إذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وفسخه وفساده ولمنكر تسمية المهر، وتعيينه وقبضه وزيادته على مهر المثل ونقصانه.

باب الفراش

إنما يثبت للزوجة بنكاح صحيح أوفاسد، أمكن الوطء فيهما، أوباطل يوجب المهر تصادقا على الوطء فيه مع بلوغهما ومضي أقل مدة الحمل وماولد قبل ارتفاعه لحق بصاحبه، فإن اتفق فراشان مترتبان فبالآخر إن أمكن وإلا فبالأول إن أمكن، وإلا فلا أيهما.

وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين.

كتاب الطلاق

إنما يصح من زوج مختار مكلف قصد اللفظ في الصريح، وهو مالايحتمل غيره إنشاء كان أو إقرارا أو نداء أو خبرا ولو هازلا، واللفظ والمعنى في الكناية، وهو ماتحتمله وغيره، كالكتابة المرتسمة وإشارة الأخرس المفهمة، وعلي أويلزمني الطلاق، وتقنعي وأنت حرة وأنا منك حرام لاطالق.

وسنيه واحدة فقط في طهر لاوطء منه في جميعه ولاطلاق، ولافي حيضته المتقدمة، وفي غير حق الحائض المفرد فقط.

وبدعيه: ماخالفه فيأثم ويقع.

ورجعيه: ماكان بعد وطء على غير عوض مال وليس ثالثا.

وبائنه: ماخالفه، ومطلقه يقع في الحال، ومشروطه يترتب على الشرط نفيا وإثباتا، ولايقتضي التكرار إلا كلما، ولايجوز التحليف به، ومن حلف مختارا أومكرها ونواه حنث المطلق ليفعلن بموت أحدهما قبل الفعل، والمؤقت بخروج آخره متمكنا من البر والحنث ولم يفعل، ويتقيد بالإستثناء متصلا، ويصح توليته إما بتمليك، وصريحه أن يملكه مصرحا بلفظه، أويأمر به مع إن شئت ونحوه وإلا

فكناية كأمرك أوأمرها اليك، أواختاريني أونفسك، فيقع واحدة بالطلاق أوإلاختيار في المجلس قبل الإعراض، وإما بتوكيل ومنه أن يأمر به لامع إن شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس، ويصح الرجوع قبل الفعل، ومطلقه لواحدة على غير عوض، ويصح تقييده وتوقيته.

باب الخلع

إنما يصح من زوج مكلف مختار اونائبه بعقد على عوض مال أوفي حكمه صائرا أوبعضه الى الزوج من زوجة صحيحة التصرف ناشزة عن شيء مما يلزمها له من فعل اوترك أومن غيرها كيف كانت مع القبول أومافي حكمه في مجلس العقد، أوالخبر به قبل الإعراض فيهما، كأنت كذا على كذا، فقبلت أوالغير، أوطلقني أوطلقها على كذا فطلق، أوشرطه كإذا كذا، أوطلاقك كذا فوقع، ولو بعد المجلس فيجبر ملتزم العوض في العقد والزوج على القبض فيهما، ولاينعقد بالعدة، ولاتلحق الإجازة إلا عقده.

(فصل) ولايحل منها أكثر مما لزم بالعقد لها، ولأولاد منه صغار، ويصح على ذلك ولو مستقبلا، وهو طلاق بائن يمنع

الرجعة والطلاق، ولفظه كناية، ويصير مختله رجعيا.

(فصل) والطلاق لايتوقت ولايتوالى متعدده بلفظ أوألفاظ، ولاتلحقه الإجازة، ولاينهدم إلا ثلاثة، ولاشرطه إلا معها فينهدم ولوبكلما، ولاينهدمان إلا بنكاح صحيح مع وطء في قبل ولو من صغير مثله يطأ، أوفي الدمين أومضمرا لتحليل، وينحل الشرط بغير كلما بوقوعه مرة ولو مطلقة.

باب العدة

هي إما عن طلاق فلا تجب إلا بعد دخول أوخلوة بلا ما نع عقلي ولو من صغير مثله يطأ فالحامل بوضع جميعه متخلقا، والحائض بثلاث غير ماطلقت فيها، والضهياء والصغيرة بالأشهر والمستحاضة الذاكرة لوقتها تحرى كالصلاة.

(فصل) وفي عدة الرجعي الرجعة والإرث والخروج بإذنه والتزين والتعرض لداعي الرجعة والإنتقال الى عدة الوفاة والإستئناف لو راجع ثم طلق، ووجوب السكنى وتحريم الإخت، والخامسة والعكس في البائن، وإما عن وفاة فبأربعة أشهر وعشر كيف كانا والحامل بوضع حملها ولاسكنى، وإما عن فسخ من حينه فكالطلاق البائن.

(فصـل) وهي من حين العلم للعاقلة الحائل، ومن الوقوع لغيرها، وتجب في جميعها النفقة واعتداد الحرة حيث وجبت ولو في سفر بريد فصاعدا، ولاتبيت إلا في منزلها إلا لعذر فيهما، وعلى المكلفة المسلمة الإحداد في غير الرجعي، وتجب النية فيهما ولاعدة فيما عدا ذلك لكن تستبريء الحامل من زنا للوطء بالوضع والمنكوحة باطلا، والمفسوخة من أصله كعدة الطلاق.

(فصـل) ولمالك الطلاق إن طلق رجعيا مراجعة من لم تنقض عدتها، وتصح وإن لم ينو إما بلفظ العاقل، أوبالوطء أوأي مقدماته لشهوة، ويأثم إن لم ينوها به، وبلا مراضاة وموالاة ولو لها، وتلحقها الإجازة ويجب الإشعار، ويحرم الضرار، والقول لمنكر البائن ولتمتنع مع القطع، ولمنكر وقوعه، ولمنكر تقييده، وحصول شرطه وتصدق من لامنازع لها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها.

باب الظهار

صريحه قول مكلف مختار لزوجة تحته كيف كانت: ظاهرتك أوأنت مظاهرة، أوتشبيهها بأمه نسبا فيقع مالم ينو غيره،

اومطلق التحريم، وكنايته كأمي ومثلها أوفي منازلها وحرام فيشترط النية وكلاهما كناية طلاق، ويتوقت ويتفيد بالشرط.

(فصـــل) ويحرم به بالوطء ومقدماته حتى يكفر أوينقضي وقت المؤقت ولهاطلب رفع التحريم فيحبس له إن لم يطلق، ولايرفعه إلا انقضاء الوقت أوالتكفير بعد العود، وهو ارادة الوطء، ولايهدمه الا الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين - لم يطأ فيهما- ولاء، وإلا استأنف إلا لعذر، ولو مرجوا زال فيبني فإن لم يستطعه فإطعام ستين مسكينا، أوتمليكهم كاليمين وتجب النية.

باب الإيلاء

من حلف مكلفا مختارا قسما لاوطيء ولو لعذر زوجة تحته كيف كانت مصرحا أوكانيا ناويا مطلقا أومؤقتا بموت أيهما، أوبأربعة أشهر فصاعدا فيحبس حتى يطلق أويفي القادر بالوطء، أوالعاجز باللفظ، ويكلفه متى قدر ولاامهال، وكفارة الإيلاء ككفارة اليمين، ولايصح التكفير إلا بعد الوطء.

باب اللعان

يوجبه رمي مكلف مسلم لزوجة مثله ممكنة الوطء تحته عن نكاح صحيح أوفي العدة بزناء في حال يوجب الحد، ولو قبل العقد، أونسبة ولده منها الى الزنا مصرحا، ولابينة ولااقرار فيهما، ومنه: يازانية.

(فصل) ويطلبه الزوج للنفي واسقاط الحق، وهي للنفي والقذف، فيقول الحاكم بعد حثهما على التصادق فامتنعا: قل والله إني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا اربعا، ثم تقول: والله إنه لمن الكاذبين في رميه ونفيه كذلك، والولد حاضر مشار اليه.

وندب تأكيده بالخامسة، ثم يفسخ ويحكم بالنفي إن طلب فيسقط الحد، وينتفي النسب، وينفسخ النكاح، ويرتفع الفراش، وتحرم مؤبدا، ويصح الرجوع عن النفي، ويبقى التحريم، ولانفي بعد الإقرار به، أوالسكوت حين العلم به وإن له النفي، ولابدون حكم ولعان.

باب الحضانة

الأم الحرة أولى بولدها حتى يستغني بنفسه أكلا وشربا

ولباسا ونوما، ثم أمهاتها، ثم الأب ثم الخالات، ثم أمهات الأب، ثم امهات أب الأم، ثم الأخوات، ثم بنات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، ثم العمات، ثم بناتهن، ثم بنات العم، ثم عمات الأب، ثم بناتهن، ثم بنات أعمام الأب، ويقدم ذو السببين، ثم ذو الأم، وتنتقل من كل الى من يليه بالفسق والجنون ونحوهما، والنشوز والنكاح، إلا بذي رحم له، وتعود بزوالها في غير النكاح فإن عدمن فالأقرب من العصبة المحارم، ثم من ذوي الرحم المحارم، ثم بالذكر عصبة غير محرم، ثم من ذوي رحم كذلك.

(فصل) وللأم الإمتناع إن قبل غيرها، وطلب الأجرة مالم تبرع، وللأب نقله الى مثلها تربية بدون ماطلبت، وإلا فلا والبينة عليه، وليس للزوج المنع من الحضانة حيث لاأولى منها، وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه، وتضمن من مات لتفريطها عالمة، وإلا فعلى العاقلة، ولها نقله الى مقرها غالبا.

(فصل) ومتى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى، وبهما حيث لاأب، فإن تزوجت فمن يليها حيث لاأب فإن تزوجن خير بين الأم والعصبة وينتقل الى من اختار ثانيا.

باب النفقات

(فصـــل) على الزوج كيف كان للزوجة كيف كانت، والمعتدة عن موت أوطلاق، أوفسخ كفايتها كسوة ونفقة، وإداما ودواء عشرة ودهنا ومشطا وماء وصابونا، وللزوجة والرجعية منزلا ومخزانا ومشرقة تنفرد بها والإخدام بحسب حالهما، فإن اختلفا فبحاله يسرا وعسرا ووقتا وبلدا إلا المعتدة عن خلوة والعاصية بنشوز، ويعود المستقبل بالتوبة، ولايسقط الماضي بالمطل، ولاالمستقبل بالإبراء، ولابتبرع الغير إلا عنه، ولارجوع، وينفق الحاكم من مال الغائب والمتمرد، ويحبسه للتكسب.

(فصـــل) ونفقة الولد غير العاقل على أبيه، ولو كافرا أومعسرا له كسب، ثم في ماله، ثم على الأم قرضا للأب، والعاقل المعسر على أبويه حسب الإرث، إلا ذا ولد موسر فعليه ولو صغيرا، ولايلزم أن يعفه، ولاالتكسب إلا للعاجز، ولايبيع عنه عرضا إلا بإذن الحاكم، وعلى كل موسر نفقة معسر على ملته يرثه بالنسب، فإن تعدد الوارث فحسب الإرث غالبا، وكسوته وسكناه واخدامه للعجز، ويسقط الماضي

بالمطل.

والموسر من يملك الكفاية له وللأخص به الى الدخل. والمعسر من لايملك قوت عشر غير ماستثني، ويجب سد رمق محترم الدم، وذو البهيمة يعلف أويبيع، وعلى الشريك حصته وحصة شريكه الغائب والمتمرد، فيرجع وإلا فلا، وكذلك مؤن كل عين لغيره في يده بإذن الشرع. والضيافة واجبة على أهل الوبر.

باب الرضاع

(فصل) ومن وصل جوفه من فيه أوأنفه في الحولين لبن آدمية دخلت العاشرة ولو بكرا ثبت حكم البنوة لها، ولذي اللبن إن كان، وإنما يشاركها من علقت منه حتى ينقطع أوتضع من غيره، ويشترك الثلاثة من العلوق الثاني الى الوضع، ويحرم به من صيره محرما.

(فصل) وإنما يثبت حكمه بإقراره أوبينتها، ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما، فيجب المقر به وبإقراره وحده يبطل النكاح لاالحق، والعكس في اقرارها إلا المهر بعد الدخول.

باب البيع

(فصل) شروطه ايجاب مكلف أومميز مختار مطلق التصرف، مالك أومتول بلفظ تمليك حسب العرف وقبول غيره مثله متطابقين مضافين الى النفس أوفي حكمهما في مالين معلومين، والمبيع موجود في الملك، ويصحان من الأعمى ومن المصمت والأخرس بإلاشارة، وكل عقد إلا الأربعة، ومن مضطر ولو غبن فاحشا إلا للجوع، وبالكتابة ولايتولى الطرفين واحد.

(فصل) ويلحق بالعقد الزيادة والنقص المعلومان في المبيع والثمن والخيار والأجل لاالزيادة في حق الشفيع والمبيع يتعين فلا يصح معدوما إلا في السلم أوفي ذمة مشتريه، ولايتصرف فيه قبل القبض، ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه، ويفسخ معيبه، ولايبدل، والثمن عكسه في ذلك والقيمي والمسلم فيه مبيع أبدا، وكذلك المثلي غير النقدي إن عين أوقوبل بالنقد، وإلا فثمن أبدا كالنقدين.

(فصل) ويجوز معاملة الظالم بيعا وشراء فيما لم يظن تحريمه، وولي مال الصغير إن فعل لمصلحة، وهو أبوه ثم

وصيه، ثم جده، ثم وصيه، ثم الحاكم ومنصوبه، والقول له في مصلحة الشراء، وبيع سريع الفساد، والمنقول وفي الإنفاق والتسليم لا الشراء من وارث مستغرق باع لا للقضاء، ويصح بيع مؤجر ولا تنفسخ إلا أن يباع لعذر، أومن المستأجر أوبإجازته، والأجرة للمشتري من يوم العقد، وميراث علم جنسا ونصيبا، ونصيب من زرع قد استحصد، وإلا فمن الشريك فقط، وصبرة من مكيل أوموزون، أومعدود، أومذروع وجزافا، أوكل كذا بكذا، فيخير لمعرفة قدر الثمن، أوعلى أنه مائة بكذا، أومائة كل كذا بكذا، فإن زاد أونقص في الآخرتين فسد في المختلف، وفي غيره يخير في النقص بين الفسخ والأخذ بالحصة، إلا المذروع في الأولى فبالكل إن شاء، وفي الزيادة ردها إلا المذروع فيأخذها بلا شيء في الأولى، وبحصتها في الثانية، أويفسخ. ويصح بيع بعض صبرة مشاعا، أومقدرا ميز في المختلف قبل البيع، وعينت جهته في مختلف المذروع، وكذا إن شرط الخيار مدة معلومة لامنها كذا بكذا إن نقصت، أوكل كذا بكذا فيفسد، وتعين الأرض بما يميزها من اشارة أوحد أولقب.

(فصل) ولايجوز بيع ارض مكة، ولايصح في وقف ولافي حق

أوحمل أولبن لم ينفصلا، أوثمر قبل صلاحه، ولافيما يخرج شيئا فشيئا، ويصح استثناء هذه مدة معلومة، والحق مطلقا، ولافي مشترى أوموهوب قبل قبضه أوبعده، قبل الرؤية في المشترك إلا جميعا، ومتى انضم الى جايز البيع غيره فسد إن لم يتميز ثمنه.

(فصل) وعقد غير ذي الولاية بيعا وشراء موقوف ينعقد في الصحيح بإجازة من هي له حال العقد، ويخير لغبن فاحش جهله قبلها، ولايتعلق حق بفضولي، وينفذ في نصيب العاقد شريكا غالبا.

(فصل) والتخلية للتسليم قبض في عقد صحيح غير موقوف، ومبيع غير معيب ولاناقص، ولاأمانة، مقبوض الثمن أوفي حكمه بلا مانع من أخذه في الحال أونفعه، ويصح التوكيل بالقبض. والمؤن قبل القبض على البائع، ولايسلم الشريك إلا بحضور شريكه أواذنه، او الحاكم، وإلا ضمن إن أذن والقرار على الآخر إن جنى أوعلم، ولاينفذ في المبيع قبل القبض إلا الوقف، وماشتري بتقدير وقع قبل اللفظ أعيد لبيعه حتما إلا الذرع، ويستحق القبض بإذن البائع مطلقا، أوتوفيز الثمن في الصحيح، ولايمنع منه إلا ذو حق

كالمستأجر.

باب الشروط المقارنة للعقد

يفسده صريحها الا الحالي ومن عقدها مااقتضى جهالة في البيع كخيار مجهول المدة، أوصاحبه أوفي المبيع، أوفي الثمن، ومنه شرط الإنفاق من الغلة ولو لمعلوم أورفع موجبه على ألا تنتفع، ومنه بقاء المبيع ولو رهنا لارده، وعلى أن يفسخ إن شفع، أوعلقه بمستقبل كعلى أن تغل كذا لاعلى تأدية الثمن يوم كذا، وإلا فلا بيع، ويصح منها مالم يقتض الجهالة من وصف للبيع أوللمبيع.

باب الربويات

إذا اختلف المالان ففي الجنس والتقدير بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنسأ وفي أحدهما أولاتقدير لهما التفاضل فقط، فإن اتفقا فيهما اشترط الملك والحلول وتيقن التساوي حال العقد، والتقابض في المجلس، ومافي الذمة كالحاضر - الا في النسأ - وإذا صحب احد المثلين غيره ذو قيمة غلب المنفرد.

(فصل) ويحرم بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ونحوهما، والمزابنة الا العرايا، وتلقي الجلوبة، واحتكار قوت الآدمي والبهيمة الفاضل عن كفايته ومن يمون الى الغلة مع الحاجة، وعدمه إلا مع مثله فيكلف البيع لاالتسعير في القوتين فقط، والنجش والسوم على السوم، والبيع على البيع بعد التراضي وسلم أوسلف وبيع وربح مااشتري بنقد غصب أوثمنه، وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ، وبأقل مما شري به إلا من غير البائع، أومنه غير حيلة، أوبغير جنس الثمن الأول، أوبقدر ماانتقص من عينه وفوائده الأصلية.

باب الخيارات

هي ثلاثة عشر نوعا، لتعذر تسليم المبيع، ولفقد صفة مشروطة وللغرر وصبرة علم قدرها البائع فقط، وللخيانة في المرابحة والتولية ولجهل قدر الثمن، أوالمبيع أوتعيينه، وهذه على التراخي، وتورث غالبا، ويكلف التعيين بعد المدة، ولغبن صبي أومتصرف عن الغير فاحشا، وبكونه موقوفا، وهما على تراخ، ولايورثان، وللرؤية والشرط والعيب.

(فصل) فمن اشترى غائبا ذكر جنسه صح، وله رده عقيب رؤية مميزة بتأمل لجميع غير المثلي، ويبطل بالإبطال بعد العقد، وبالتصرف غير الإستعمال، وبالتعيب والنقص عما شمله العقد، وحبس مايحبس وبسكوته عقيبها، وبرؤية من الوكيل، ولبعض يدل على الباقي، ومتقدمة فيما لايتغير وله الفسخ قبلها، وفرعية ماقبض.

(فصل) ويصح ولو بعد العقد شرط الخيار مدة معلومة لهما، أولأحدهما، أولأجنبي فيتبعه الجاعل إلا لشرط، ويبطل بإمضائه ولو في غيبة الآخر، وهو على خياره عكس الفسخ، وبأي تصرف لنفسه غير تعرف، وبسكوته لتمام المدة ولو جاهلا.

(فصل) وإذا انفرد به المشتري شفع فيه، وتعيب وتلف في يده من ماله فيبطل وإلا فالعكس، والفوائد فيه لمن استقر له الملك، والمؤن عليه، وينتقل الى وارث من مات، وولي من جن، وصبي بلغ.

(فصل) وماثبت أوحدث في المبيع قبل القبض، وبقي وشهد عدلان ذوي خبرة فيه أنه عيب ينقص القيمة رد به ماهو على حاله حيث وجد المالك، ولايرجع بما أنفق ولو علم

البائع.

(فصل) ولا رد ولاأرش إن تقدم العلم أورضي، ولو بالصحيح منه، أوطلب الإقالة أوعالجه أوزال معه، أوتصرف بعد العلم أي تصرف غالبا، أوتبرأ البائع من جنس عينه أوقدر منه وطابق لامما حدث قبل القبض فيفسد.

(فصل) ويستحق الأرش لاالرد إلا بالرضا بتلفه، أوبعضه في يده ولو بعد امتناع البائع عن القبض أوالقبول مع التخلية، وبخروجه أوبعضه عن ملكه قبل العلم ولو بعوض مالم يرد عليه بحكم، وبتعيبه معه بجناية يعرف العيب بدونها ممن تضمن جنايته، وفي عكسها يخير بين أخذه وأرش القديم، أورده وأرش الحديث، وفي المنفصل يخير بين أخذ الأرش أوالقلع والرد فإن تضرر بطل الرد لاالأرش.

(فصل) وفسخه على التراضي، ويورث وبالتراضي وإلا فبالحاكم بعد القبض ولو مجمعا عليه وهو ينوب عن الغائب والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير الثمن، أوخشية الفساد، وفسخه ابطال لأصل العقد فترد معه الأصلية، ويبطل كل عقد ترتب عليه، وكل عيب لاقيمة للمعيب معه مطلقا، أوجب رد جميع الثمن.

(فصـــل) وإذا اختلف المشتريان فالقول في الرؤية لمن رد، وفي الشرط لمن سبق، والجهة واحدة، فإن اتفقا فالفسخ، وفي العيب لمن رضي، ويلزمه جميعا، وله أرش حصة الشريك.

باب مايدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه

(فصـــل) يدخل في المبيع للدار طرقها ومالصق بها لينفع مكانه، وفي الأرض الماء إلا لعرف، والسواقي والمساقي والحيطان، والطرق المعتادة ان كانت، وإلا ففي ملك المشتري إن كان، وإلا ففي ملك البائع إن كان، وإلا فعيب، ونابت يبقى سنة فصاعدا إلا ثمره إن لم يشترط، ويبقى للصلاح بلا أجرة، ولايدخل معدن ولادفين.

(فصـــل) وإذا تلف المبيع قبل التسليم النافذ في غير يد المشتري وجنايته فمن مال البائع، وإن تعيب ثبت الخيار، وبعده من مال المشتري ولو في يد البائع، وإذا استحق رد لمستحقه فبإلاذن أوالحكم بالبينة يرجع بالثمن وإلا فلا، وما تلف أواستحق منه ماينفرد بالعقد فكما مر، فإن تعيب به الباقي ثبت الخيار.

باب البيع غير الصحيح

(فصل) باطله مااختل فيه العاقد أوفقد ذكر الثمن، اوالمبيع أوصحة تملكهما، أوالعقد، والمال في الأول غصب، وفي التاليين كذلك إلا أنه يطيب ربحه، ويبرأ من رد اليه ولااجرة إن لم يستعمل، ولايتضيق الرد إلا بالطلب، وفي الرابع مباح بعوض فيصح فيه كل تصرف وارتجاع الباقي، وفيه القيمة وليس بيعا.

وفاسده: مااختل فيه شرط غير ذلك، ويجوز عقده إلا مقتضى الربا فحرام باطل، وماسواه فكالصحيح، إلا أنه معرض للفسخ وإن تلف ولايملك إلا بالقبض بإلاذن، ولايصح فيه القبض بالتخلية.

(فصل) والفرعية فيه قبل الفسخ للمشتري والأصلية أمانة وتطيب بتلفه قبلها، وبفسخه بالرضا فقط، ويمنع رد عينه الإستهلاك الحكمي وهوقولنا:

وقف وعتق وبيع ثم موهبة
غرس بناء وطحن ذبحك الحملا
طبخ ولت وصبغ حشو مثل قبا
نسج وغزل وقطع كيفما فعلا

ويصح كل عقد ترتب عليه.

باب المأذون

(فصل) ومن أذن لصبيه المميز أوسكت عنه في شراء أي شيء صار مأذونا في شراء كل شيء وبيع ماشرى، أوعومل ببيعه لاغير ذلك إلا بخاص، وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله، ويرتفع الإذن بحجره العام والجاهل يستصحب الحال.

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه، أوبعضه بحصته وزيادة بلفظها أولفظ البيع، وشروطها: ذكر كمية الربح، ورأس المال أومعرفتهما أوأحدهما إياها حالا تفصيلا اوجملة، فصلت من بعد كبرقم صحيح.

(فصل) ويبين وجوبا تعيبه ونقصه ورخصه، وقدم عهده وتأجيله وشراءه ممن يحابيه ويحط ماحط عنه ولو بعد عقدها، ويجوز ضم المؤن.

والتولية كالمرابحة إلا أنها بالثمن الأول فقط، ويجوز ضم المؤن كما مر والخيانة في عقدهما توجب الخيار في الباقي،

وفي الثمن والمبيع والمساومة كذلك، والأرش في التالف.

باب الإقالة

إنماتصح بلفظها بين المتعاقدين في مبيع باق لم يزد بالثمن الأول فقط، ولو سكت عنه، ويلغو شرط خلافه ولو في الصفة، وهي بيع في حق الشفيع، فسخ في غيره، فلا يعتبر المجلس في الغائب ولا يلحقها الإجازة، وتصح قبل القبض والبيع قبله بعدها، ومشروطة، وبغير لفظها فسخ في الجميع والفوائد للمشتري.

باب القرض

إنما يصح في مثلي أوقيمي جماد أمكن وزنه إلا فيما يعظم تفاوته غير مشروط بما يقتضي الربا وإلا فسد، وإنما يملك بالقبض فيجب رد مثله الى موضع القرض وفاسده كفاسد البيع، ومقبض السفتجة أمين فيما قبض ضمين فيما استهلك وكلاهما جائز إلا بالشرط.

وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه ولا استيفاؤه إلا بحكم غالبا، وكل دينين استويا تساقطا.

(فصـــل) ويجب رد القرض والرهن والغصب والمستأجر والمستعار والحق المؤجل والمعجل والكفالة بالوجه الى موضع الإبتداء غالبا، لاالمعيب والوديعة والمستأجر عليه، وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص فحيث أمكن، ويجب قبض كل معجل مساو إلا مع خوف ضرر أوغرامة، ويتضيق رد الغصب ونحوه قبل المراضاة والدين بالطلب فيستحل من مطل ولو في حق الله.

باب السلم

لايصح في عين أومايعظم تفاوته، ومايحرم فيه النسأ، ويصح فيما عدا ذلك بشروط الأول : ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته وماله طول وعرض ورقة وغلظ بينت مع الجنس.

الثاني : معرفة امكانه للحلول وإن عدم حال العقد.

الثالث : كون الثمن مقبوضا في المجلس تحقيقا، ويصح بكل مال.

الرابع : الأجل المعلوم، وأقله ثلاث.

الخامس : تعيين المكان قبل التفرق، وتجويز الربح والخسران، ومتى بطل لفسخ أوعدم جنس لم يؤخذ إلا رأس

المال.

وإذا اختلف البائعان فالقول في العقد لمنكر وقوعه وفسخه وفساده، والخيار والأجل، وأطول المدتين، ومضيها.

وفي المبيع لمنكر قبضه وتسليمه كاملا وتعيبه، ومن قبل القبض فيما يحتمل والرضاء به.

وأما في جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه قبل القبض لابعده ولابينة فيتحالفان ويبطل.

وفي الثمن لمدعي مايتعامل به في البلد، ثم للبائع في نفي قبضه وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لابعده فللمشتري.

كتاب الشفعة

(فصل) تجب في كل عين ملكت بعقد بعوض معلوم مال على أي صفة كانت لكل شريك مالك في الأصل ثم الشرب ثم الطريق، ولاترتيب في الطلب ولافضل بتعدد السبب وكثرته بل بخصوصه، وتثبت بالبيع وتستحق بالطلب، وتملك بالحكم أوالتسليم طوعا.

(فصل) وتبطل بالتسليم إلا لأمر فارتفع أولم يقع،

وبتمليكها الغير ولو بعوض، ولايلزم، وبترك الحاضر الطلب في المجلس بلا عذر. وبتولي البيع لاامضائه، وبطلب من ليس له طلبه، أوالمبيع بغيرها، أوبغير لفظ الطلب عالما أوبعضه ولو بها «غالبا» إن اتحد المشتري ولو لجماعة ومن جماعة، وبخروج السبب عن ملكه قبل الحكم بها، وبتراخي الغائب مسافة ثلاث فما دون عقيب شهادة مطلقا، أوخبر يثمرالظن دينا فقط عن الطلب أوالسير أوالبعث بلا عذر موجب قدرا يعد به متراخيا.

(فصل) ولاتبطل بموت المشتري مطلقا ولاالشفيع بعد الطلب أوقبل العلم أوالتمكن ولابتفريط الولي والرسول ولابالتقايل مطلقا، ولابالفسخ بعد الطلب، ويمتنعان بعده، ولاتبطل بالشراء لنفسه أوللغير، ويطلب نفسه ولايسلم اليها.

(فصل) وللمشتري قبل الطلب الإنتفاع والإتلاف لابعده لكن لاضمان للقيمة ولو أتلف ولاأجرة وإن استعمل إلا بعد الحكم أوالتسليم، وللشفيع الرد بمثل مايرد به المشتري الا الشرط ونقض مقاسمته ووقفه وبيعه، فإن تنوسخ شفع بمدفوع من شاء فإن أطلق فبالأول، ويرد ذو الأكثر لذي الأقل، وعليه مثل الثمن النقد المدفوع قدرا وصفة، ومثل المثلي

جنسا وصفة، وقيمة القيمي، وتعجيل المؤجل وغرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب للنماء لاللبقاء، وقيمة غرسه وبنائه وزرعه قائما لابقاء له إن تركه، وأرش نقصانها إن رفعه، أوبقاء الزرع بالأجرة، وله الفوائد الأصلية إن حكم له وهي متصلة ويحط عنه كل مانقص بفعله أوبفعل غيره وقد اعتاض.

(فصل) وإنما يؤخذ المبيع قسرا بعد الحكم فهو كالأمانة، أوالتسليم والقبول باللفظ فهو كالمبيع فيؤخذ من حيث وجد ويسلمه من هو في يده وإلا فغصب إلا لقبض الثمن، ويحكم للموسر ولو في غيبة المشتري، ويمهل عشرا.

ولاتبطل بالمطل إلا لشرط وللملتبس مشروطا بالوفاء لأجل معلوم وللحاضر في غيبة الأولى ومتى حضر حكم له، وهي معه كالمشتري مع الشفيع، وللوكيل وإن طلب المشتري يمين الموكل الغائب في نفي التسليم أوالتقصير والحط والإبراء، والإحلال من البعض قبل القبض يلحق العقد لابعده ولاالهبة ونحوها مطلقا. والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه، ونفي السبب وملكه، والعذر في التراخي والحط وكونه قبل القبض، وللشفيع في قيمة الثمن العرض التالف ونفي الصفقتين.

كتاب الإجارة

إنما تصح فيما يمكن الإنتفاع به ولو مشاعا، وفي منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه ولامحظورة، وشرط كل مؤجر ولايته وتعيينه ومدته أومافي حكمها، وأول مطلقها وقت العقد واجرته - وتصح منفعة ومايصح ثمنا- ومنفعته إن اختلفت وضررها، ويجوز فعل الأقل ضرا وإن عين غيره، ويدخلها الخيار والتخيير والتعليق والتضمين غالبا، ويجب الرد والتخلية فورا وإلا ضمن هو وأجرة مثله، وإن لم ينتفع إلا لعذر ومؤنهما ومدة التخلية عليه.

(فصل) وإنما تستحق اجرة الأعيان باستيفاء المنافع أوالتخلية الصحيحة فإن تعذر الإنتفاع لعارض في العين سقط بحصتها، وعلى المالك الإصلاح فإن تعذر في المدة سقط بحصتها، وإذا عقد لاثنين فللأول إن ترتبا، وللمستأجر القابض التأجير الى غير المؤجر لمثل مااكترى وبمثله وإلا فلا إلا بإذن أوزيادة مرغب، ولايدخل عقد على عقد أونحوه إلا في الأعمال، وماتعيب ترك فورا، ولو خشي تلف ماله لانفسه، وإلا كان رضا، ومنه نقصان ماء الأرض الناقص للزرع

لاالمبطل له أولبعضه فتسقط كلها أوبحصته.

(فصـل) وإذا اكترى للحمل فعين المحمول ضمن إلا من الغالب ولزم ابدال حامله إن تلف بلا تفويت غرض، والسير معه ولايحمل غيره، وإذا امتنع المكتري ولاحاكم فلا أجرة والعكس إن عين الحامل وحده إلا لشرط أوعرف في السوق فيتبعه ضمان الحمل، ولايضمن بالمخالفة الى مثل الحمل أوالمسافة قدرا وصفة، فإن زاد مايؤثر ضمن الكل وأجرة الزيادة فإن حملها المالك فلا ضمان ولو جاهلا، وكذا المدة والمسافة ولابإهمال لخشية تلفهما.

باب اجارة الآدميين

(فصـل) إذا ذكرت المدة وحدها، أومتقدمة على العمل فالأجير خاص له الأجرة بمضيها إلا أن يمتنع أويعمل للغير، والأجرة له ولايضمن إلا لتفريط أوتأجير على الحفظ، ويفسخ معيبه ولايبدل، وتصح للخدمة ويعمل المعتاد والعرف لابالكسوة والنفقة للجهالة، والضئر كالخاص فلا تشرك في العمل واللبن إلا أنها تضمن ماضمنت.

(فصـل) فإن قدم العمل فمشترك، وتفسد إن نكر مطلقا،

أوعرف إلا في الأربعة، وتصح إن أفرد العمل معرفا إلا فيها فيذكران معا، وهو فيهما يضمن ماقبضه إلا من الغالب، أوبسبب من المالك كإناء مكسور أوشحن فاحشا، ولة الأجرة بالعمل وحبس العين لها، والضمان بحاله، ولاتسقط إن ضمنه مصنوعا أومحمولا وعليه أرش يسير نقص بصنعته، وفي الكثير يخير المالك بينه وبين القيمة، ولاارش للسراية عن المعتاد من بصير، والذاهب في الحمام حسب العرف.

(فصل) وللأجير الإستنابة فيما لايختلف بالأشخاص إلا لشرط أوعرف ويضمنان معا، وإذا شرط على الشريك الحفظ ضمن كالمشترك.

(فصل) والأجرة في الصحيحة تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك، وتستقر بمضي المدة، وتستحق بالتعجيل أوشرطه، وتسليم العمل أواستيفاء المنافع، أوالتمكين منها بلا مانع والحاكم فيها يجبر الممتنع، وتصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل قيل: لاالمعمول بعد العمل، وفي الفاسدة أجرة المثل، ولاتستحق إلا باستيفاء المنافع في الأعيان، وتسليم العمل في المشترك.

(فصل) ولاتسقط لجحد المعمول فيه في الصحيحة مطلقا،

وفي الفاسدة إن عمل قبله، وتسقط في الصحيحة بترك المقصود وإن فعل المقدمات وبعضها بترك البعض، ومن خالف في صفة للعمل بلا استهلاك، أوفي المدة لتهوين أوعكسه فله الأقل أجيرا، وعليه الأكثر مستأجرا.

(فصل) ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم، والصحيحة بأربعة، بالرؤية، والعيب وبطلان المنفعة، والعذر الزائل معه الغرض بعقدها، ومنه مرض من لايقوم به إلا الأجير والحاجة إلى ثمنه، ولاتنفسخ بموت أيهما «غالبا» ولابحاجة المالك الى العين، ولابجهل قدر مسافة جهة وكتاب ذكر لقبهما للبريد والناسخ.

ولايستحقها المتبرع، ولاالأجير حيث عمل غيره لاعنه أوبطل عمله قبل التسليم، وتلزم مستعمل الصغير في غير المعتاد، ولو أبا ويقع عنها انفاق الولي فقط بنيتها، وتحرم على واجب أومحظور مشروط أومضمر تقدم أوتأخر غالبا، فتصير كالغصب إلا في الأربعة.

(فصل) والبينة على مدعي أطول المدتين، ومضي المتفق عليها، وعلى المعين للمعمول فيه، وعلى المشترك في قدر الأجرة، ورد ماصنع وأن المتلف غالب، إن أمكن البينة عليه،

وعلى المالك في الإجارة والمخالفة، وقيمة التالف والجناية كالمعالج، والقول للمستأجر في الرد والعين وقدر الأجرة ولمدعي المعتاد من العمل بها (فصل) ولايضمن المستأجر والمستعير والمستام مطلقا، والمشترك الغالب إن لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبائع قبل التسليم والمرتهن والغاصب وإن لم يضمنوا، وعكسهم الخاص ومستأجر الآلة ضمن اثر الإستعمال والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط، وإذا أبريء البصير من الخطأ والغاصب والمشترك مطلقا برئوا لاالمتعاطي والبائع قبل التسليم والمتبريء من العيوب جملة والمرتهن صحيحا.

باب الإحياء والتحجر

(فصل) وللمسلم فقط الإستقلال بإحياء ارض لم يملكها ولاتحجرها مسلم، ولاتعلق بها حق، وبإذن ولي الأمر فيما لم يتعين ذو الحق فيه، وإلا فالمعين.

(فصل) ويكون بالحرث والزرع، أوالغرس، أوإزالة الخمر والتنقية أواتخاذ حائط أوخندق قعير أومسنى للغدير من ثلاث جهات، وبحفر في معدن أوغيره، ويعتبر قصد الفعل

لاالتملك ويثبت به الملك.
والتحجر بضرب الأعلام في الجوانب ويثبت به الحق لاالملك فيبيع أويهب لابعوض، وله منعه وماحاز، ولايبطل قبل مضي ثلاث سنين إلا بإبطاله، ولابعدها إلا به أوبإبطال ولي الأمر، والشجر فيه وفي غيره كلأ ولو مسبلا.

باب المضاربة

شروطها الإيجاب بلفظها، أوفي حكمه والقبول أوالأمتثال بين جائزي التصرف على معلوم نقد يتعامل به حاضر أومافي حكمه، وتفصيل كيفية الربح.
(فصل) ويدخلها التوقيب والحجر عما شاء المالك، فيمتثل العامل، وإلا ضمن التالف وله في مطلقها كل تصرف إلا المضاربة والقرض.
(فصل) ومؤن المال كلها من ربحه ثم من رأسه، وكذلك مؤن العامل وخادمه المعتادة في السفر فقط مهما اشتغل بها، ولم يجوز استغراق الربح، ولاينفرد بأخذ حصته ويملكها بالظهور فيتبعها أحكام الملك، وإنما تستقر بالقسمة.
ولايدخل في مالها إلا مااشتري بعد عقدها بنيتها، أوبمالها

ولو بلا نية، ولاينعزل بالغبن المعتاد، ولابعزله والمال عرض يجوز الربح فيه.

وتبطل بموت المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد أوعرض تيقن ألا ربح فيه فورا، وإلا ضمن، وبموت العامل وعلى وارثه وله كذلك، والقول للمالك في كيفية الربح، وفي أن المال قرض لاقراض، وللعامل في رد المال وتلفه في الصحيحة وفي قدره وخسره وربحه ولمدعي المال وديعة منهما.

باب شركة الأملاك

(فصل) يجبر رب السفل على اصلاحه لينتفع رب العلوْ فإن غاب أوأعسر أوتمرد فهو ويحبسه أويكريه، أويستعمله بغرمه، ولكل أن يفعل في ملكه مالايضر بالآخر من تعلية وبيع وغيرهما ويضمن ماأمكنه دفعه من أضرار نصيبه وإذا تداعيا السقف فبينهما والعرم للأعلى.

(فصل) ولايجبر الممتنع من احداث حائط بين الملكين، أوعن قسمته بل على اصلاحه، ولايفعل أيهما فيه، غير ماوضع له، ولايثبت حق بيد، ولايضيق قرار السكة النافذة، ولاهواؤها بشيء وإن اتسعت إلا بما لاضرر فيه لمصلحة بإذن

ولي الأمر أوخاصة فبما شرعوه كالميزاب والساباط والروشن، والدكة والمسيل والبالوعة ولاالمنسدة إلا بإذن الشركاء.

(فصـــل) وإذا اشترك في اصل النهر اومجاري الماء قسم على الحصص إن تميزت، وإلا مسحت الأرض، ولذي الصبابة مافضل عن كفاية الأعلى فلا يصرف عنه، ومن في ملكه حق مسيل أواساحة لم يمنع المعتاد وإن ضر وعليه اصلاحه، ويمنع المحيي لحريم العين والبئر والمسيل والدار، لامن سقى بنصيبه غير ذات الحق إلا لإضرار ويملك الماء بالنقل والإحراز فتتبعه أحكام الملك، وماسوى ذلك فحق لمن سبق اليه قدر كفايته ولو مستخرجا من ملك في الأصح.

باب القسمة

(فصـــل) يشترط في الصحة حضور المالكين أونائبيهم أواجازتهم، وتقويم المختلف وتقدير المستوي، ومصير النصيب الى المالك، أوالمنصوب الأمين، واستيفاء المرافق على وجه لايضر أي الشريكين حسب الإمكان، وألا تتناول تركة مستغرق بالدين، وفي الإجبار توفية النصيب من الجنس إلا لضرورة، وألا تتبعها قسمة إلا بالمراضاة فيها.

(فصل) وهي في المختلف كالبيع في الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق، وفي المستوي افراز، ولايجابون إن عم ضرها، ولارجوع إن فعلوا، ويكفي قسام وعدلان والأجرة على الحصص، ويهايا ماتضره، ويحصص كل جنس في الأجناس، وبعض في بعض الجنس، ولايدخل حق لم يذكر فيبقى كما كان، وعلى رب الشجرة أن يرفع أغصانها عن ارض الغير، فإن ادعى الهواء حقا فالبينة عليه، وهي على مدعي الغبن والضرر والغلط، ولاتسمع من حاضر في الغبن.

كتاب الرهن

شروطه العقد بين جائزي التصرف ولو معلقا أومؤقتا، ويلغو شرط خلاف موجبه، وفيه الخيارات والقبض في المجلس أوغيره بالتراضي ويستقر بثبوت الدين وكونه ممايصح بيعه.

(فصل) وهو كالوديعة إلافي جواز الحبس، وأنه في العقد الصحيح ولو مستأجرا أومستعارا لذلك مضمون كله ضمان الرهن إن تلف بأوفر قيمة من القبض الى التلف، وفي نقصانه بغير السعر يسيرا الأرش وكثيرا التخيير، وعلى مستعمله الأجرة وتصير رهنا، ولاتصرف للمالك بوجه إلا بإذن المرتهن

فإن فعل نقض .

(فصل) وإذا قارن التسليط العقد لم ينعزل إلا بالوفاء، وإلا صح بالموت أواللفظ، وايفاء البعض امارة، ويد العدل يد المرتهن، ويخرجه عن صحة الرهنية والضمان الفسخ، وسقوط الدين بأي وجه، وتصح الزيادة فيه، وفيما هو فيه، والقول للراهن في قدره ونفيه ونفي الرهنية والعيب والرد والعين ورجوع المرتهن عن الإذن بالبيع، وفي بقائه، وللمرتهن في اطلاق التسليط والثمن وتوفيته وقدر القيمة والأجل، وفي أن الباقي الرهن، وبعد الدفع في أن ما قبضه ليس عما فيه الرهن، أوالضمين وفي تقدم العيب.

كتاب العارية

هي اباحة المنافع، وإنما تصح من مالكها مكلفا مطلق التصرف، ومنه المستأجر والموصى له، لاالمستعير وهي كالوديعة إلا في ضمان ماضمن، ووجوب الرد، ويكفي مع معتاد والى معتاد.

وتضمن بالتضمين والتفريط والتعدي في المدة والحفظ والإستعمال وإن زال لاماينقص بالإنتفاع، ويصح الرجوع

فيها مطلقا، وتبطل بموت المستعير، وتصير بشرط النفقة عليه اجارة، والقول للمستعير في قيمة المضمونة، وقدر المدة بعد مضيهما، وفي رد غير المضمونة، وأنها اعارة لا إجارة.

كتاب الهبة

(فصل) شروطها الإيجاب والقبول أومافي حكمه في المجلس قبل الإعراض، وتلحقها الإجازة وتكليف الواهب وكون الموهوب مما يصح بيعه إلا الحق وتمييزه بما يميزه للبيع، ويقبل للصبي وليه، أوهو مأذونا.

(فصل) وتصح بعوض مشروط مال أومنفعة، فتكون بيعا، ومضمر أوغرض فيرجع لتعذرهما فورا في المضمر وله حكم الهبة لاالبيع، وبلا عوض فيصح الرجوع مع بقائهما في عين لم تستهلك حسا أوحكما، ولازادت متصلة ولاوهبت لله أولذي رحم محرم، أويليه بدرجة إلا الأب والأم في هبة طفلهما، وتنفذ من جميع المال في الصحة وإلا فمن الثلث، والبيع ونحوه ولو بعد التسليم رجوع.

(فصل) والصدقة كالهبة إلا في نيابة القبض عن القبول وعدم اقتضاء الثواب وامتناع الرجوع فيها، وتكره مخالفة

التوريث فيهما «غالبا» والجهاز للمجهز إلا لعرف، والهدية فيما ينقل تملك بالقبض، وتعوض حسب العرف، وتحرم مقابلة لواجب أومحظور مشروط أومضمر كما مر، ولاتصح هبة عين لميت إلا الى الوصي لكفن أودين والقول للمتهب في نفي الفساد «غالبا» وشرط العوض وارادته وأنه قبل.

(فصـــل) والسكنى بشرط البناء اجارة فاسدة ودونه عارية، تتبعهما أحكامهما.

كتاب الوقف

يشترط في الواقف التكليف والإسلام والإختيار والملك وإطلاق التصرف، وفي الموقوف صحة الإنتفاع به مع بقاء عينه، ولو مشاعا وينقسم، ولاتلحقه الإجازة كالطلاق، وفي المصرف كونه قربة، وفي الإيجاب لفظه صريحا أوكناية مع قصد القربة فيهما.

(فصل) ولايصح مع ذكر المصرف إلا منحصرا، ويحصص، أومتضمنا لقربة، ويصرف في الجنس، ويغني عن ذكره ذكر القربة، أوقصدها مع الصريح، ويكون فيهما للفقراء وله بعد تعيين المصرف، وإذا عين موضعا للصرف والإنتفاع تعين، ولايبطل المصرف بزواله.

(فصل) ويصح على الأولاد مفردا لأول درجة بالسوية، ومثنى فصاعدا بالفاء أوثم لهم ماتناسلوا، ولايدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى، ومتى صار الى بطن بالوقف فعلى الرؤوس، ويبطل تأجير الأول ونحوه لابالأرث فبحسبه، ولايبطل والقرابة والأقارب من ولده جد أبويه ماتناسلوا والأقرب

فالأقرب لأقربهم اليه نسبا، والأستر للأورع، والوارث لدى الإرث، ويتّبع في التحصيص.

(فصل) ويعود للواقف أووارثه بزوال مصرفه، ووارثه أوشرطه أووقته، وتورث منافعه.

(فصل) ومن فعل في شيء ماظاهره التسبيل خرج عن ملكه، كنصب جسر أوتعليق باب في مسجد، ومتى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه وهي أن يلفظ بنية تسبيله سفلا وعلوا، أويبنيه ناويا، ويفتح بابه الى ماالناس فيه على سواء مع كونه في ملك، أومباح محض أوحق عام بإذن ولي الأمر، ولاضرر فيه، ولاتحول آلاته وأوقافه بمصيره في قفر مابقي قراره.

(فصل) ولكل اعادة المنهدم ولو دون الأول، ونقضه للتوسيع مع الحاجة، وظن امكان الإعادة ولااثم ولاضمان إن عجز، ويشرك اللحيق في المنافع وللمتولي كسب مستغل بفاضل غلته، وصرف ماقيل فيه: هذا للمسجد أولمنافعه، أولعمارته فيما يزيد حياته كالتدريس إلا ماقصره الواقف على منفعة، وفعل مايدعو اليه، وتزيين محرابه وتسريجه لمجرد القراءة، ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ.

(فصـــل) وولاية الوقف الى الواقف ثم منصوبه وصيا أوروليا، ثم الموقوف عليه معينا ثم الإمام والحاكم ولايعترضا من مر إلا لخيانة، أوبإعانة، وتعتبر العدالة على الأصح، ومن اعتبرت فيه ففسق عادت ولايته الأصلية بمجرد التوبة والمستفادة كالحاكم بها مع تجديد التولية والإختبار، وتبطل تولية اصلها ولي الأمر بموته ماتدارجت، وإن بقي الوسائط لاالعكس، ولمن صلح لشيء ولا إمام فعله بلا نصب على الأصح، وللمتولي البيع والشراء لمصلحة، والبينة عليه إن نوزع فيها ومعاملة نفسه بلا عقد، والصرف فيها وفي واحد أوأكثر، ودفع الأرض ونحوها الى المستحق للإستغلال إلا عن حق فيؤجرها منه ثم يقبض الأجرة، ويرد بنيته وتأجيره دون ثلاث سنين، والعمل بالظن فيما التبس مصرفه، ولايبيع بثمن المثل مع وقوع الطلب بالزيادة، ولايضمن إلا ماقبض إن فرط، وتصرف غلة الوقف في اصلاحه، ثم في مصرفه، وكذلك الموقوف عليه، ثم في مصرف الأول، ومن استعمله لابإذن واليه فغاصب.

(فصـــل) ورقبة الوقف النافذ وفروعه ملك لله تعالى محبسة للإنتفاع فلا ينقض إلا بحكم، وعلى بائعه استرجاعه

كالغصب، فإن تلف أوتعذر فعوضه لمصرفه، وإن لم يقفه ومابطل نفعه في المقصود بيع إلاعاضته، وفي نقل مصلحة الى أصلح منها خلاف، ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع، وينفذ في الصحة من رأس المال وإلا فالثلث فقط.

كتاب الوديعة

إنما تصح بين جايزي التصرف بالتراضي وهي أمانة فلا تضمن إلا لتعد كاستعمال ونحو اعارة وتَحَفُّظ فيما لايحفظ مثلها في مثله أومعه، وإيداع وسفر بلا عذر موجب فيهما، ونقل لخيانة، وترك التعهد والبيع لما يفسد، والرد بعد الطلب، وبجحدها والدلالة عليها، وإذا غاب مالكها بقيت حتى اليأس، ثم للوارث ثم للفقراء وإن عين للتصدق بها وقتا جاز مالم يتيقن موته ومأأغفله الميت حكم بتلفه ومأأجمله فدين وماعينه رد فورا، والقول للوديع في ردها وعينها وتلفها وللمالك في ذلك، إن جحدت فَبَيِّن إلا العين وفي نفي الغلط والإذن بإعطاء الأجنبي.

كتاب الغصب

هو الإستيلاء على مال الغير عدوانا.

(فصل) ويجب رد عينه مالم تستهلك الى يد المالك،

أوالتخلية الصحيحة واستفداؤه بمالايجحف، ويجب الرد الى موضع الغصب وإن بعد، أوالطلب إن كانت فيه، وإذا غيرها الغاصب الى غرض خير بينها وبين القيمة، ولاأرش والى غير غرض ضمن ارش اليسير، وخير في الكثير بين قيمتها صحيحة أوعينها مع الأرش، ويضمن مانقله لنفسه من فوائدها الأصلية أوجني عليه أولم يرد مع الإمكان.

(فصل) ولايرجع بما غرم فيها وإن زادت به وله فصل ماينفصل بغير ضرر، وإلا خير المالك وعليه قلع الزرع وإن لم يحصد، وأجرة المثل وإن لم ينتفع فإن أجر أونحوه فموقوف، وأرش مانقص ولو بهزال أوبإزالة زيادة من فعله إلا السعر.

(فصل) وللمالك قلع الزرع ونحوه وأجرته ولو مستقلا، ولايفسد إن تمكن بدونه والرجوع بالعين والأجرة على كل ممن قبض والمغرور يغرم الغار ولو جاهلا كل ماغرم فيها، أوبني عليها إلا مااعتاض منه، والقرار على الآخر إن علم مطلقا أوجنى غالبا، ويبرأون ببرائه لاغيره.

(فصل) وفي تالف المثل مثله إن وجد في ناحيته وإلا فقيمته يوم الطلب وفي القيمي قيمته يوم الغصب وإن تلف مع

زيادة مضمونة خير، والقول للغاصب في القيمة والعين، وبينة المالك أولى، ويصير للمصالح عوض التالف باليأس عن معرفة المالك اوانحصاره ففي المصالح، وولاية الصرف الى الغاصب، وتفتقر القيمة الى النية لاالعين، وإذا غاب مالكها بقيت حتى اليأس ثم للوارث ثم للفقراء أوالمصالح.

كتاب الأيمان

إنما يوجب الكفارة الحلف من مكلف مختار غير أخرس بالله أوبصفته لذاته أولفعله، لايكون على ضدها كالعهد والأمانة والذمة، أوبالتحريم مصرحا بذلك قصد ايقاع اللفظ، أوكانيا قصده، والمعنى بالكناية أوأحلف أوأعزم، أوأقسم، أوأشهد، أوعلي يمين، أوأكبر الأيمان غير مريد للطلاق على أمر مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة ولو ناسيا أومكرها له فعل.

(فصل) ولاتلزم في اللغو، وهي ماظن صدقها فانكشف خلافه.

والغموس : وهي مالم يعلم أويظن صدقها، ولابالمركبة ولابالحلف بغير الله ولااثم عليه مالم يسو في التعظيم فيأثم

أوتضمن كفرا أوفسقا، وللمحلف على حق بماله التحليف به نيته، وإلا فللحالف.

(فصل) ويحنث المطلق بتعذر الفعل بعد امكانه، والمؤقت بخروج آخره متمكنا من البر والحنث ولم يبر، والحالف من الجنس ببعضه ولو منحصرا، إلا في عدد منصوص، ويصح الإستثناء متصلا غير مستغرق، وبنيته دينا فقط، ولاتتكرر الكفارة بتكرر اليمين أوالقسم.

(فصل) والمركبة من شرط وجزاء إن تضمنت حثا أومنعا، أوتصديقا أوبراءة فيمين ولالغو فيها.

باب والكفارة

تجب من رأس المال على من حنث في الصحة، ولايجزي التعجيل وهي إما عتق ويجزيء كل مملوك إلا الحمل والكافر وأم الولد، أوكسوة عشرة مساكين مصرفا للزكاة مايعم البدن، أوأكثره الى الجديد أقرب ثوبا، أوقميصا أواطعامهم ولو مفترقين عونتين بإدام، ولو مفترقين، أواطعام بعض وتمليك بعض كالعونتين لاالكسوة والإطعام، وتجزيء القيمة عنهما، ومن لايملك إلا مااستثني أوكان بينه وبين ماله مسافة ثلاث

صام ثلاثا متوالية.

باب النذر

يشترط في لزومه التكليف والإختيار، ولفظه صريحا كأوجبت، أوتصدقت أومالي كذا أونحوها، أوكناية كالعدة والكتابة والشرط غير مقترن بصريح نافذ وفي المال كون مصرفه قربة أومباحا يتملك، وينفذ من الثلث مملوكا في الحال، أوسببه، وفي الفعل كونه معلوم الجنس جنسه واجب، وإلا فالكفارة إلا المندوب والمباح فلا شيء، ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض وعن غيرهما كغسل الميت بكفارة يمين، كمن التزم ترك محظور ثم فعله، أونذر ولم يسم، وإذا عين للصلاة والحج زمانا، أثم بالتأخير ولم يجزه التقديم الا في الصدقة ونحوها فيجزيه، وفي المكان تفصيل وخلاف.

باب الضالة واللقطة واللقيط

إنما يلتقط مميز خشي فوته من موضع ذهاب جهله المالك لمجرد نية الرد، وإلا ضمن للمالك، اولبيت المال، ولاضمان إن

ترك، ولايلتقط لنفسه ماتردد في اباحته كما يجره السيل عما فيه ملك ولو مع مباح.

(فصل) وهي كالوديعة إلا في الإيداع بلا عذر ومطالبة الغاصب بالقيمة، ويرجع بما أنفق بنيته، ويجب الحبس عن من لم يحكم له ببينته، ويحلف له على العلم، ويجب التعريف لما لايتسامح بمثله في مضان وجود المالك سنة ثم تصرف في فقير، أومصلحة بعد اليأس، وإلا ضمن وبثمن ماخشي فساده إن ابتاع، وإلا تصدق به.

(فصل) واللقيط من دار الحرب عبد، ومن دارنا حر أمانة هو ومافي يده ينفق عليه بلا رجوع إن لم يكن له مال في الحال، ويرد للواصف لااللقطة، وإن تعددوا أواستووا ذكورا فابن لكل فرد ومجموعهم أب.

باب الصيد

إنما يحل من البحري ماأخذ حيا أوميتا بسبب آدمي أوجزر الماء، أوقذفه أونضوبه فقط، والأصل فيما التبس هل قذف حيا الحياة، ومن غيره في غير الحرمين ماانفرد بقتله بخرق لاصدم ذو ناب يقبل التعليم ارسله مسلم مسم أوزجره، وقد استرسل

فانزجر ولحقه فورا، أوهلك بفتك مسلم بمجرد ذي حد كالسهم، وإن قصد به غيره، ويذكى ماأدرك حيا.

باب الذبح

يشرط في الذابح الإسلام فقط، وفري كل الأوداج ذبحا أونحرا، ولو من القفاء، والتسمية إن ذكرت، ولو قلت، أوتقدمت بيسير وتحرك شيء من شديد المرض بعده.

وندب الإستقبال ولاتغني تذكية ذات جنين حلته الحياة عنه وماتعذر ذبحه لند، أووقوع في بئر فبالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح.

باب والأضحية

تسن لكل مكلف بدنة عن عشرة، وبقرة عن سبعة، وشاة عن ثلاثة، من الضأن الجذع فصاعدا، ومن غيره الثني فصاعدا إلا العمياء والعجفاء، وبينة العور والعرج، ومسلوبة القرن والأذن والذنب.

ووقتها من بعد صلاة العيد الى آخر ثالثه.

باب الأطعمة والأشربة

(فصل) يحرم كل ذي ناب من السبع، ومخلب من الطير والخيل والبغال والحمير ومالا دم له من البر، وماوقعت فيه ميتة إن أنتن بها، وماحوته الآية إلا الميتتين والدمين، ومن البحري مايحرم شبهه في البر.

(فصل) ولمن خشي التلف سد الرمق منها، ويقدم الأخف فالأخف ويحرم شم المغصوب ونحوه كالقبس، ويكره الطحال والضب والقنفذ والأرنب، ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة لاجامد إلا ماباشرته، والمسكر وإن قل، والتداوي بالنجس، واستعمال آنية الذهب والفضة والمذهبة والمفضضة، وآلة الحرير، ويجوز التجمل بها، وندب من الولائم التسع وحضورها حيث عمت، ولامنكر وإجابة المسلم، وتقديم الأول والولائم التسع هي:

عرس وخرس واعذار ومأدبة
وكيرة مأتم عقيقة وقعت
نقيعة ثم احذاق فجملتها
ولائم تسع في الإسلام قد شرعت

باب اللباس

يحرم على الذكر ويمنع الصغير من لبس الحلي ومافوق ثلاث اصابع من حرير خالص لامشوب، فالنصف فصاعدا، ومن المشبع صفرة وحمرة إلا لإرهاب أوضرورة أوفراش، أوجبر سن أوأنف أوحلية سيف، أوطوق درع أونحوهما، ومن خضب غير المشيب.

(فصل) ويحرم على المكلف نظر الأجنبية ـ الحرة غير الطفلة والقاعدة إلا الأربعة، ومن المحرم المغلظ والبطن والظهر ـ ولمسهما ولو بحائل إلا لضرورة، وعليها غض البصر كذلك، والتستر ممن لايعف ومن صبي يشتهى أويشتهي، ولو مملوكها، ويحرم النمص والوشر والوشم والوصل بشعر غير المحرم، وتشبه الرجال بالنساء، والعكس.

(فصل) ويجب ستر المغلظ من غير من له الوطء إلا لضرورة وهي الركبة الى تحت السرة، وتجوز القبلة والعناق بين الجنس ومقارنة الشهوة تحرم ماحل من ذلك.

(فصل) ولايدخل على المحرم إلا بإذن وندب للزوج ويمنع الصغير عن مجتمع الزوجين فجرا وظهرا وعشاء.

كتاب الدعاوى

على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين.

(فصل) والمدعي من معه أخفى الأمرين، وقيل من يخلى وسكوته كمدعي تأجيل دين أوفساد عقد، والمدعى عليه عكسه، والمدعى فيه هو الحق، وقد يكون لله محضا ومشوبا، ولآدمي إما اسقاط أواثبات، إما لعين دائمة أوفي الذمة حقيقة كالدين، أوحكما كما يثبت فيها بشرط، وشروطها ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة أوحكما، ولايكفي اقراره وتعيين المدعى فيه بمثل مايعينه للعقد، ويكفي في النقد المتفق ونحوه اطلاق الإسم، ويزيد في باقي القيمي الوصف، وفي تالفه التقويم، وفي الملتبس مجموعهما ولو بالشرط، ويحضر للبينة إن أمكن لالتحليف.

(فصل) ومن ثبت عليه دين أوعين فادعى فيه حقا أواسقاطا كأجل وإبراء، أوكونه لغير المدعي ذاكرا سبب يده لم تقبل إلا ببينة، ولاتسمع دعوى تقدم مايكذبها محضا، وعلى ملك كان ولغير مدع في حق آدمي محض، ويكفي مدعي الإرث دعوى موت مؤرثه مالكا.

(فصل) ولاتجب اجابة الدعوى فينصب عن الممتنع غائبا

وإلا حكم عليه ولايوقف خصم لمجيء بينة عليه غائبة إلا لمصلحة فيكفل، ولايصادق مدعي الوصاية والإرسال للعين، وإلا ضمنا، والقرار على الآخذ لاكونه الوارث وحده، أومرسلا للدين فيجبر الممتنع مصدقا، ولايثبت حق بيد.

(فصل) ومتى كان المدعى في يد أحدهما أومقر له، ولما يحكم له بالملك المطلق فللمدعي إن بين أوحلف ردا، أونكل خصمه، وإلا فلذي اليد، فإن بينا فللخارج إلا لمانع، فإن كان كُل خارجا أعتبر الترجيح من تحقيق ونقل وغيرهما، وإلا قسم، والقول لمنكر النسب وتلف المضمون، وغيبته وأعواض المنافع والطلاق لالأعيان.

(فصل) واليمين على كل منكر يلزم بإقراره حق لآدمي «غالبا» ولو مشوبا أوكفا عن طلب، ولاتسقط بوجود البينة في غير المجلس، ويجب الحق بالنكول إلا في الحد والنسب، وتقبل اليمين بعد النكول مالم يحكم فيه، ومتى ردت على المدعي أوطلب تأكيد بينته غير المحققة في حقه المحض بها وأمكنت لزمت ولاترد المتممة والمؤكدة والمردودة، ويمين التهمة والقسامة واللعان والقذف.

(فصل) والتحليف إنما هو بالله تعالى، ويؤكد بوصف

صحيح يتميز به عند الحالف، ولاتكرار إلا لطلب تغليظ، أوتعدد حق أومستحق عليه، أومستحق «غالبا» وتكون على القطع من المدعي مطلقا ومن المنكر إلا على فعل غيره فعلى العلم، ولايلزم تعليقها إلا بمحل النزاع، وهي حق للمدعي فيعتبر طلبه ولايحلف منكر الشهادة، ولايضمن ولو صح كتمانه، ولامنكر الوثيقة مافيها، وتحلف الرفيعة والمريض في دارهما.

كتاب الإقرار

إنما يصح من مكلف مختار لم يعلم هزله ولاكذبه عقلا أوشرعا، ويصح من الأخرس «غالبا» ودعوى الوكيل غير اقرار للأصل، ولايصح من مأذون إلا فيما أذن فيه، ولو أقر بإتلافه، ومحجور إلا لبعد رفعه.

(فصل) ولايصح لمعين إلا بمصادقته ولو بعد التكذيب مالم يصدق، ويعتبر في النسب التصادق، ومنه سكون المقر به حيث علم وله الإنكار، وعدم الواسطة وإلا شارك المقر في الإرث لاالنسب، ويصح بالعلوق والبينة على مدعي توليج المقر به، وفي النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع.

(فصـــل) ومن أقر بوارث له، أوابن عم ورثه إلا مع أشهر منه فالثلث فما دون إن استحقه لوصح نسبه، وبدين على مؤرثه لزمت حصته في حصته، وبما ليس في يده سلمه متى صار اليه بإرث أوغيره، ومادخل في المبيع تبعا دخل فيه، ويجب الحق بالإقرار بفرع ثبوته أوطلبه أونحوهما واليد في نحو هذا لي رده فلان للراد.

(فصـــل) ويصح بالمجهول جنسا وقدرا فيفسره، ويحلف ولو قسرا، ويصدق وارثه ويصرف في الفقراء ماجهل، أوالوارث مستحقه.

(فصـــل) ولايصح الرجوع إلا في حق لله يسقط بالشبهة أوماصودق فيه «غالبا» ومنه نحو سرقت أوقتلت أوغصبت أنا وفلان، لاأكلب أنا وهو ونحوه.

كتاب الشهادة

(فصـــل) يعتبر في الزناء واقراره اربعة رجال أصول وفي حق الله ولو مشوبا، والقصاص رجلان أصلان «غالبا» وفيما يتعلق بعورات النساء عدلة، وفيما عدا ذلك رجلان أورجل وامرأتان، أويمين المدعي ويجب على متحملها الأداء لكل

أحد حتى يصل الى حقه، إلا لخوف، وتطيب له الأجرة.

(فصـــل) ويشترط لفظها وحسن الأداء، وظن العدالة، وإلا لم تصح، وحضوره أونائبه، ويجوز للتهمة تحليفهم وتفريقهم إلا في شهادة زنا، ولايسألون عن سبب ملك شهدوا به.

(فصـــل) ولاتصح من الأخرس وصبي مطلقا وكافر إلا مليا على مثله، وفاسق جارحة وإن تاب إلا بعد سنة، والعبرة بحال الأداء، ومن له فيها نفع أودفع ضرر أوتقرير فعل أوقول، ولاذي سهو أوحقد أوكذب أوتهمة بمحاباة.

(فصـــل) والجرح والتعديل لهما حكم الشهادة ويكفي الإجمال من عارف وكل فعل أوترك محرمين في اعتقاد الفاعل التارك لايتسامح بمثلهما وقعا جرأة فجرح، والجارح أولى وإن كثر المعدل. (فصـــل) ويصح في غير الحد والقصاص أن يرعي عدلين ولو على كل من الأصلين لاكل فرد على فرد، ويصح رجلا وامرأتين، وإنما ينوبان عن ميت أومعذور أوغائب بريدا، ويكفي شاهد أو رعيان على أصل مع امرأتين أو يمين المدعي ولو فاسقا في كل حق لآدمي محض، ومتى صحت شهادة لم يؤثر مزية الأخرى.

(فصـــل) وإذا تعارض البينتان وأمكن استعمالهما لزم

وترجح الخارجة ثم الأولى ثم المؤرخة حسب الحال، ثم يتهاتران ولذي اليد، ثم يقسم المدعي ويحكم بالمطلقة لأقرب وقت في الأصح. (فصل) ومن شهد عند عادل ثم رجع عنده، أوعند مثله بطلت قبل الحكم مطلقا، وبعده في الحد والقصاص قبل التنفيذ وإلا فلا فيغرمون لمن غرمته الشهادة ويتأرش، ويقتص منهم عامدين، ولايضمن المزكي والجارح.

(فصل) ويكمل النسب بالتدريج والمبيع بما يعينه، وكذلك الحق وكان له أوفي يده بما أعلمه انتقل إن كان عليه يد في الحال والإرث من الجد بتوسيط الأب إن لم يتقدم موته، والبيع والوصية والوقف والهبة بفعله مالكا أوذا يد والبيع لاالإقرار به، ولامن الشفيع بتسمية الثمن أوقبضه، وقتله يقينا ونحوه بـ يشهد وإلا بطلت.

(فصل) ولاتصح على نفي إلا أن يقتضي الإثبات ويتعلق به، ومن وكيل خاصم ولو بعد العزل، ولغير مدع في حق آدمي محض، وعلى القتل والسرقة قبل المرافعة، وتصح من كل من الشريكين للآخر في المشترك، وممن كان أنكرها غير مصرح، وعلى أن ذا الوارث وحده.

(فصل) ويكفي الشاهد في جواز الشهادة في الفعل الرؤية،

وفي القول الصوت معها أومافي حكمهما وفي النسب والنكاح والموت والوقف شهرة في المحلة تثمر علما، أوظنا أوفي الملك التصرف والنسبة وعدم المنازع مالم يغلب في الظن كونه للغير، ويكفي الناسي فيما عرف جملته والتبس تفصيله الخط.

كتاب الوكالة

(فصل) لاتصح الإستنابة في ايجاب ويمين ولعان وقربة بدنية إلا الحج لعذر أومحظور، وتصح فيما عدا ذلك من كل أحد لكل مميز إلا امرأة ومحرما في نكاح، وتصح معلقة ومشروطة ومؤقتة وبلفظها، أولفظ الأمر أوالوصية في الحياة، وتبطل بالرد، ولايعتبر القبول باللفظ.

(فصل) ويملك بها الوكيل القابض ان لم يضف كل حق في عقد البيع والإجارة والصلح بالمال فلا يتولاه الأصل إلا بإذنه، وكذلك الوصي والولي «غالبا» لاذو الولاية إلا لأجلها.

(فصل) وينقلب فضوليا بمخالفة المعتاد في الإطلاق وماعين مايتعين عقدا أوقدرا أوأجلا أوجنسا أونوعا، أوغرضا وله الحط قبل القبض فيغرم.

(فصل) ولايصح تصرفه فيما رد عليه ولو بحكم والقول

للأصل في نفيها، وفي القدر وإذا نوى الوكيل لنفسه في مشترى ونحوه عينه الأصل، فللأصل مالم يخالفه الفرع، ويشتري مايليق بالأصل من عين له الجنس إن عين له النوع أوالثمن وإلا لم تصح.

(فصل) ولاانعزال لوكيل مدافعة قد خاصم إلا في وجه الخصم، وفي غير ذلك يعزل، ولو في الغيبة، ويعزل نفسه في وجه الأصل كفي عقد جائز من كلا الطرفين أومن أحدهما، وينعزل بموت الأصل وتصرفه إلا في حق قد تعلق به، ويكفي خبر الواحد وبفعله ماوليه، ويلغو مافعل بعد العزل والعلم به مطلقا، وقبل العلم إلا فيما يتعلق به حقوقه، وتصح بالأجرة ولوكيل الخصومة ونحوها حصة مافعل في الفاسدة ومن المقصود في الصحيحة.

باب الكفالة

تجب إن طلبت ممن عليه حق، وتصح بالمال عينا مضمونة أودينا، وبالخصم وتبرعا ولو عن ميت معسر، ولفظها تكفلت وأنابه زعيم، ونحوهما، وهي علي في المال وتصح معلقة ومؤقتة ومشروطة، ولو بمجهول لامؤجلة به إلا أن يتعلق به

غرض كالدياس ونحوه، ومسلسلة ومشتركة فيطلب من شاء.

(فصل) ويحبس حتى يفي أويغرم ولايرجع كفيل الوجه بما غرم لكن له طلب التثبيت للتسليم وإلا حبس إن تعذر.

(فصل) وتسقط في الوجه بموته وتسليمه نفسه حيث يمكن الإستيفاء، وفيهما بسقوط ماعليه وحصول شرط سقوطها، وبالإبراء أوالصلح عنها ولايبرأ الأصل إلا في الصلح إن لم يشرط بقاؤه، وباتهابه ماضمن، وله الرجوع به، ويصح معها طلب الخصم مالم يشترط براءته فتنقلب حوالة.

(فصل) وصحيحها أن يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة ولو مجهولا ولارجوع، أوسيثبت فيها وله الرجوع قبله، وفاسدها أن يضمن بغير ماقد ثبت كبعين قيمي قد تلف وماسوى ذلك فباطلة كالمصادرة، وضمنت مايغرق أويسرق ونحوهما إلا لغرض.

(فصل) ويرجع المأمور بالتسليم مطلقا أوبها في الصحيحة لاالمتبرع مطلقا، وفي الباطلة الا على القابض، وكذلك في الفاسدة إن سلم عما لزمه لاعن الأصل فمتبرع.

باب الحوالة

إنما تصح بلفظها أومافي حكمه وقبول المحال ولو غائبا، واستقرار الدين على المحال عليه أورضاه معلوما مساويا لدين المحتال جنسا وصفة فيبرأ الغريم ماتدارج ولاخيار إلا لإعسار أوتأجيل اوتغلب، ومن رد مشترى برؤية أوحكم أورضى على بائع قد أحال بالثمن وقبض لم يرجع به إلا عليه، وكذا لو استحق ولايبرأ ولايرجع محتال عليه فعلها تبرعا، والقول للأصل في أن القابض وكيل لامحال إن أنكر الدين وإلا فللقابض.

باب التفليس

المعسر من لايملك شيئا غير ماستثني، والمفلس من يفي ماله بدينه ويقبل قول من ظهر من حاله، ويحلف كل ماادعي ايساره وأمكن، ويحال بينه وبين الغرماء ولايؤجر الحر ولايلزمه قبول الهبة فإن لم يظهر بين وحلف وإنما يسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن بإفلاسه، وله تحليف خصمه مايعلمه والبائع أولى بما تعذر ثمنه من مبيع لم يرهنه المشتري ولاأخرجه عن ملكه، وببعض بقي منه أوتعذر ثمنه لإفلاس تجدد أوجهل

حال البيع، وللمشتري كل تصرف قبل الحجر ومالم يطلبه فأسوة الغرماء.

باب الحجر

يحجر الحاكم على مديون بحالي إن طلبه خصومه ولو قبل التثبيت بثلاث، أوأحدهم فيكون لكلهم ولو غيبا، ويتناول الزائد والمستقبل ويدخله التعميم والتخصيص فلا ينفذ منه فيما تناوله تصرف ولااقرار إلا بإجازة الحاكم، أوالغرماء ولايدخل دين لزم بعده لاقبله فيدخل ويسترد له إن انكشف بعد التخصيص.

(فصل) ويبيع عليه بعد تمرده، ويبقى لغير الكسوب والمتفضل ثوبه ومنزله وخادمه إلا زيادة النفيس والكفاية له ولطفله ولزوجته وخادمه وأبويه المعسرين، وللمتفضل والكسوب كفايتهما وعولهما الى الدخل إلا منزلا وخادما يجد غيرهما بالأجرة، وينجم عليهما بلا اجحاف.

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أوأحل حراما فيصح بالتراضي عن الدم والحقوق والمال عينا أودينا، وإذا

كان عن دين فهو بمعنى الإبراء فيصحان معجلين ومؤجلين ومختلفين ويصح بمعلوم عن مجهول والعكس، وعن انكار ولمصلحة محققة من ولي الصغير والمجنون والوقف ولكل من الورثة حيث لاوصي لامن وكيل إلا مفوضا به ولاعن حد ونسب وطلبه لايعتبر اقرارا.

باب والإبراء

اسقاط للدين وإباحة للأمانة بأبرأت، أوأحللت، أوهو بريء، أوفي حل، ويتقيد بالشرط ولو مجهولا وبعوض فيرجع لتعذره ولو عرضا وبموت المبريء فيصير وصية ولايصح مع التدليس بالفقر وحقارة الحق، ويبطل بالرد ولايعتبر فيه القبول كالحقوق المحضة.

باب الإكراه

يجوز بإكراه القادر بالوعيد بقتل أوقطع عضو كل محضور إلا الزنا وإيلام الآدمي وسبه، لكن يضمن المال ويتأول كلمة الكفر ومالم يبق له فعل فكلا فعل، وبإلاضرار ترك الواجب، وبه تبطل أحكام العقود وكالإكراه خشية الغرق ونحوه.

باب والقضاء

يجب على من لايغني عنه غيره، ويحرم على مختل شرط ويندب ويكره ويباح مابين ذلك حسب الحال، وشروطه:الذكورة والتكليف والسلامة من العمى والخرس والإجتهاد في الأصح، والعدالة المحققة وولاية من ولي الأمر المحق أوالمحتسب إما عموما فيحكم أين ومتى وفيم وبين من عرض أوخصوصا فلا يتعدى ماعين ولو في سماع شهادة وإن خالف مذهبه فإن لم يكن فالصلاحية كافية.

(فصل) وعليه اتخاذ أعوان لإحضار الخصوم، ودفع الزحام والأصوات والتسوية بين الخصمين وسماع الدعوى أولا، ثم الإجابة والتثبت وطلب تعيين البينة المجهولة ثم من المنكر درؤها، ويمهله مارأى والحكم والأمر بالتسليم والحبس له إن طلبت، والقيد لمصلحة إلا والدا لولده، ويحبس لنفقة طفله لادينه، ونفقة المحبوس من ماله، ثم من بيت المال، ثم من خصمه قرضا وأجرة السجان والأعوان من مال المصالح ثم من ذي الحق كالمقتص.

«وندب» الحث على الصلح وترتيب الواصلين، وتمييز مجلس النساء، وتقديم أضعف المدعين، والبادي والتنسيم

واستحضار العلماء إلا لتغير حاله، ويحرم تلقين أحد الخصمين وشاهده إلا تثبيتا، والحكم بعد الفتوى، وحال تأذ وذهول ولنفسه وشريكه في التصرف، بل يرافع الى غيره وله القضاء على غائب مسافة قصر أومجهول أولاينال، أومتغلب بعد الإعذار، ومتى حضر فليس له إلا تعريف الشهود ولايجرح إلا بمجمع عليه والإيفاء من مال الغائب والحكم بعد دعوى وشهادة قامت عند غيره إن تصادق الخصمان إلا في الحد والقصاص، فلا يحكم فيهما على شهادة قامت عند غيره وإيقاف المدعى حتى يتضح الأمر فيه وينعزل بالجور وظهور الإرتشاء فيلغو ماحكم بعده ولوحقا.

كتاب الحدود

يجب على ولي الأمر إقامتها، وله اسقاطها وتأخيرها لمصلحة لافي القصاص.

(فصل) والزنا ومافي حكمه ايلاج فرج في فرج حي محرم ولو بهيمة، ومتى ثبت بإقراره مفصلا في أربعة من مجالسه أوبشهادة اربعة عدول أوذميين على ذمي، ولو مفترقين واتفقوا على اقراره، أوعلى حقيقته ومكانه ووقته وكيفيته

جلد المختار المكلف ولو مفعولا، أومع غير مكلف صالح للوطء، أوقد تاب وقدم عهده الحر البكر مائة وينصف للعبد الرجل قائما والمرأة قاعدة مستترين بسوط أوعود، ويتوقى الوجه، ويمهل حتى يزول المرض المرجو، وإلا فبعثكول ولاتغريب.

(فصل) ومن ثبت احصانه بإقراره أوشهادة عدلين ولو رجلا وامرأين وهو جماع في نكاح صحيح من مكلف مع عاقل صالح للوطء ولو صغيرا رجم المكلف بعد الجلد حتى يموت ويقدم الشهود فإن تعذر سقط.

وندب تلقين مايسقط الحد والحفر الى سرة الرجل وثدي المرأة، وللمرء قتل من وجد مع زوجته وولده حال الفعل لابعده فيقاد بالبكر، ويسقط بدعوى الشبهة المحتملة والإكراه، وباختلال الشهادة وبإقراره بعدها دون اربع، وبرجوعه عن الإقرار وبقول العدلة هي رتقاء أوعذراء، وعلى الحاكم استقصاء كل المسقطات فإن قصر ضمن إن تعمد وإلا فبيت المال.

باب حد القذف

متى ثبت بشهادة عدلين أوإقراره ولو مرة قذف مسلم عفيف في الظاهر من الزنا بزنا مصرحا أوكانيا مطلقا أومعرضا أقرَ بقصده ولم تكمل البينة عددا، وحلف المقذوف إن طلب جلد القاذف المكلف ولو والدا ثمانين وينصف للعبد، ويطلب للحي نفسه، ولايورث وللميت الأقرب فالأقرب المسلم من عصبته إلا الولد أباه ويتعدد بتعدد المقذوف ولايسقطه إلا العفو قبل الرفع، أوشاهدان بالإقرار، ويلزم من رجع من شهود الزنا قبل التنفيذ لابعده إلا الأرش والقصاص، وكذلك من ثبت منه بشهادة عدلين أواقراره مرتين شرب مسكر عالما غير مضطر ولامكره، وإن قل وتكفي الشهادة على الشم والقيء وحكم الإقرار بالشرب والسرقة حكمه في الزنا.

باب حد السارق

(فصل) إنما يقطع بالسرقة من ثبت منه بشهادة عدلين أواقراره مرتين أنه سرق مكلفاً مختارا عشرة دراهم فضة خالصة أومايساويها مما هو خالص لغيره ولو جماعة ولجماعة أولذمي وأخرجه من حرز بفعله حملا اورميا إلا من خرق

مابلغته يده، أونابتا من منبته أوبيت مال.

(فصل) والحرز ماوضع لمنع الداخل والخارج إلا بحرج، ومنه الجرن والمربد والمراح محصنات، وبيت غير ذي باب فيه مالكه، والمدفن المعتاد لاماأذن للسارق بدخوله.

(فصل) وإنما يقطع كف اليمنى من مفصله فإن ثنى غير ماقطع به إوكانت اليمني باطلة فالرجل اليسرى ثم يحبس إن عاد، ويسقط بعفو كل الخصوم ولايغرم بعده التالف ويسترد الباقي في يده أوفي يد غيره بغير عوض ولايقطع والد لولده.

(فصل) والمحارب من أخاف الناس لأخذ المال يعزره ولي الأمر أوينفيه بالطرد مالم يكن قد أحدث، وإلا قطع يده ورجله من خلاف لأخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه للقتل وقاص وأرش للجرح فإن جمعها قتل وصلب فقط، ويقبل من وصله تائبا قبل الظفر به، وتسقط عنه الحدود وماقد أتلف ولو قتلا لابعده فلا عفو.

(فصل) والقتل حد الحربي والمرتد بأي وجه كفر بعد استتابته ثلاثا فأبى والمحارب مطلقا، والديوث والساحر بعد الإستتابة لاالمعترف بالتمويه ولولي الأمر تأديبه.

(فصل) والتعزير الى كل ذي الولاية وهو حبس أواسقاط

عمامة أوعتل أوضرب دون حد لكل معصية لاتوجبه كأكل وشتم محرم وأتيان دبر الحليلة وغير فرج غيرها، ومضاجعة أجنبية وامرأة على امرأة وأخذ دون العشرة وكالنرد والشطرنج والغناء والقمار والإغراء بين الحيوان وزيادة هتك الحرمة.

كتاب الجنايات

إنما يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس أوذي مفصل أوموضحة قدرت طولا وعرضا، أومعلوم القدر مأمون التعدي في الغالب كالأنف والأذن والسن وقلع العين لافقؤها لافيما عدا ذلك إلا اللطمة و الضربة بالسوط ونحوه عند يحي عليه السلام ويجب بالسراية الى ما يجب فيه ولايجب لفرع وكافر على ضدهما فلا أمه بأبيه ونحوه ولاأبوه أمه به ونحوه، وعلى الأصل الدية والكفارة.

(فصل) وتقتل المرأة بالرجل والعكس وجماعة بواحد وعلى كل منهم دية كاملة إن طلبت وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة أوسراية أوبإلانضمام.

(فصل) ولولي الدم إن شاهد القتل أوتواتر أوأقر له أوحكم

أن يعفو ويستحق الدية، وأن يصالح ولو بفوقها، وأن يقتص فإن تعذر فكيف أمكن بلا تعذيب ولا امهال إلا لوصية أوحضور غائب، اوطلب ساكت أوبلوغ صغير، ولا يكفي أبوه ويسقط بالعفو عنه ولو من أحد الشركاء وبكون أحدهم فرعا.

(فصل) والخطأ ماوقع بسبب أومن غير مكلف أوغير قاصد للمقتول ونحوه، أوللقتل بما مثله لايقتل في العادة، وإلا فعمد وإن ظن الإستحقاق، ومنه المعري لسيره والحابس له حتى مات جوعا، أوبردا وماسببه منه فهدر.

(فصل) ومالزم به فعلى العاقلة كحافر بئر تعديا فتضمن عاقلته الوقوع فيها وكطبيب سلم غير المطلوب جاهلين، فإن علم قتل وكمن أسقطت بشراب أوعرك ولو عمدا، وفيما خرج حيا الدية وميتا الغرة والمباشر مضمون وإن لم يتعد فيه لا المسبب إلا لتعد في السبب والمسبب المضمون جناية ماوضع بتعد في حق عام أوملك الغير من حجر وماء وبئر ونار أينما بلغت وحيوان لم ينتقل أوعقور، ومنه ظاهر الميزاب وجناية المائل الى غير الملك، وهي على عاقلة المالك العالم متمكن الإصلاح ووضع صبي مع من لايحفظ مثله، وفي موضع خطير أوأمره بغير المعتاد، فأما تأديب غيرمعتاد فمباشر مضمون،

وعلى بالغ عاقل مسلم قتل ولو نائما مسلما أومعاهدا خطأ مباشرة أن يكفر برقبة مؤمنة فإن لم يجد فيصوم شهرين ولاء، وتتعدد على الجماعة لا الدية وفي عين الدابة ونحوها نقص القيمة، وفي جنينها نصف عشر قيمته، ويضمن بنقلها تعديا وبإزالة مانعها من الذهاب ولا يقتل من الحيوانات إلا الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة والعقور بعد تمرد المالك وماضر غير ذلك.

(فصل) وعلى مطلق البهيمة ماجنت فورا وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب ليلا والعقور مفرطا ولو في ملكه على الداخل بإذنه، وإنما يثبت عقورا بعد عقره أوحمله.

باب الديات

هي الف مثقال من الذهب، ومن الفضة عشرة، ويخير الجاني فيما بينها.

(فصل) وتلزم في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد، وفي كل حاسة كاملة والعقل والقول وسلس البول أوالغائط، وانقطاع الولد وفي الأنف واللسان والذكر من الأصل وفي كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية كالأنثيين

والبيضتين ونحوهما وفي احدهما النصف وفي كل جفن ربع الدية وفي كل سن نصف عشر، وفي كل اصبع عشر، وفي مفصلها منه ثلثه إلا الإبهام فنصفه، وفيما دونه حصته، وفي الجائفة والآمة ثلث الدية، وفي الناقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر، وفي السمحاق خمسا عشر الدية، وفي المتلاحمة خمس ونصف خمس عشر الدية، وفي الباضعة خمس عشر الدية، وفي الدامية الكبرى نصف وثمن خمس عشر الدية، وفي الدامية الصغرى ربع ونصف ثمن خمس عشر الدية، وفي الخارصة والوارمة والقارشة ربع خمس عشر الدية، وفي المخضرة والمسودة والمحمرة خمس خمس عشر الدية، والجميع منسوب من دية الخطأ أودية العمد كل بحسبه، ولا يحكم حتى يتبين الحال فيلزم في الميت ديته، وفي الحي حسبما ذهب وإن تعددت، وفيما عدا ذلك حكومة، وهي مارآه الحاكم كسن صغير لم يثغر، وماذهب جماله فقط، وفي حلمه الثدي ربع الدية، وفي درور الدمعة ثلث دية العين، والغرة خمسمائة درهم، ولا شيء فيمن مات بقتل أمه إن لم ينفصل.

(فصل) ويعقل عن الحر الجاني على آدمي خطأ لم يثبت

بصلح ولا اعتراف بالفعل موضحة فصاعدا الأقرب فالأقرب الذكر المكلف من عصبته على كل واحد دون عشرة دراهم ولو فقيرا ثم في ماله، ثم بيت المال ثم المسلمون، ولا شيء عليه إن كفت العاقلة وولي الأمر ولي مسلم قتل ولا وارث له ولا عفو.

باب القسامة

تجب في الموضحة فصاعدا إن طلبها الوارث ولو نساء أوعفى عنها البعض، فمن قتل أوجرح أووجد في أي موضع يختص بمحصورين غيره، ولو بين قريتين استوتا أوسفينة أوسيارة أودار، أومزرعة أونهر ولم يدع الوارث على غيرهم أومعينين فله أن يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين إلا هرما أومدنفا يحلفون ماقتلناه ولا علمنا قاتله، ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من شاء إن نقصوا، ثم تلزم الدية عواقلهم، ثم في أموالهم ثم في بيت المال، فإن لم يختص أولم ينحصروا ففي بيت المال، ولا تقبل شهادة أحد من بلد القسامة وهي خلاف القياس، وتسقط بتعيين الخصم قبل موته، وإنما تؤخذ الدية ومايلزم العاقلة في ثلاث سنين تقسيطا.

كتاب الوصايا

إنما تصح من مكلف مختار بلفظها أولفظ الأمر لبعد الموت وإن لم يذكر وصيا ومانفذ في الصحة وأوائل المرض غير المخوف فمن رأس المال، وإلا فمن الثلث، ولارجوع فيهما.

(فصل) وتجب والإشهاد على من له مال بكل حق لآدمي أولله مالي، أويتعلق به ابتداء أوانتهاء فالثلاثة الأول من رأس المال وإن لم يوص، والرابع من ثلث الباقي إن أوصى ويشاركه التطوع.

(فصل) ولاينفذ في ملك تصرف غير نكاح ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف أومفقود أوحامل في السابع وله وارث إلا بزوالها وإلا فالثلث فقط إن لم يتسغرق وماأجازه وارث غير مغرور، ويصح اقرارهم، ويبين مدعي التوليج.

(فصل) ويجب امتثال ماذكره أوعرف من قصده، وتصح للحمل وبالمجهول جنسا وقدرا، ويستفسر ولو قسرا وأعطوه ماادعى وصية، وتبطل برد الموصى له وموته وانكشافه ميتا قبل الموصي، وبقتله الموصي عمدا، وإن عفا وانقضاء وقت المؤقتة وبرجوعه، أوالمجيز في حياته عما لايستقر إلا بموته

فيعمل بناقضه الأولى.

(فصـــل) وإنما يتعين وصيا من عينه الميت وقبل وهو مكلف عدل، ولو متعددا أوالى من قبل فيجب قبولها كفاية، ويغني عن القبول الشروع، وتبطل بالرد، ولاتعود بالقبول بعده في الحياة إلا بتجديد، ولابعدها إن رد في وجهه، ولايرد بعد الموت من قبل بعده أوقبله إلا في وجهه، وتعم وإن سمى معينا مالم يحجره عن غيره، والمشارف والرقيب والمشروط علمه وصي لاالمشروط حضوره، ولكل منهما أن ينفرد بالتصرف ولو في حضرة الآخر إن لم يشرط الإجتماع ولاتشاجرا.

(فصـــل) واليه تنفيذ الوصايا وقضاء الديون واستيفاؤها والوارث أولى بالمبيع بالقيمة مالم تنقص عن الدين فبالثمن ولاعقد فيهما، وينقض البالغ مالم يأذن أويرض، وإن تراخ، والصغير بعد بلوغه كذلك إن كان له وقت البيع مصلحة ومال وإلا فلا، ويضمن بالتعدي والتراخي تفريطا حتى تلف المال، فإن بقي أخرجد الصغير متى بلغ وبمخالفته ماعين من مصرف ونحوه، وبكونه أجيرا مشتركا، وإنما يستحقها إن شرطها اواعتادها أوعمل للورثة فقط، وهي من رأس المال ومقدمة على ماهو منه.

(فصـل) فإن لم يكن فلكل وارث ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضاء والإقتضاء من جنس الواجب، ولايستبد أحد بما قبض ولو بعدد حصته، فإن لم يكونوا فإلى الحاكم ونحوه، وندبت ممن له مال غير مستغرق بثلثه في القرب ومن المعدم بأن يبره الاخوان، ولاوصية لوارث.

كتاب السير

يجب على المسلمين شرعا نصب ولي الأمر للرئاسة العامة وأحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه سليم الحواس والأطراف مجتهد عدل سخي يضع الحقوق في مواضعها مدبر أكثر رأيه إلاصابة مقدام حيث يجوز السلامة، فيجب طاعته ونصيحته، وتسقط عدالة من أبى.

والجهاد فرض يجب الخروج له ولكل واجب وإن كره الوالدان مالم يتضررا، وترد النساء مع الفتنة.

(فصـل) واليه وحده إقامة الحدود ونصب الحكام وتنفيذ الأحكام، والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب ونصب ولاة المصالح والأيتام، وغزو البغاة الى ديارهم، وأخذ الحقوق كرها، وله الإستعانة من خالص المال

بما هو فاضل عن كفاية السنة حيث لابيت مال، ولاتمكن من شيء يستحقه، أواستعجال الحقوق، أوقرض يجد قضاءه في المستقبل، وخشي استئصال قطر من أقطار المسلمين، والإستعانة بالكفار والفساق حيث معه مسلمون، ويستقل بهم في امضاء الأحكام، وقتل جاسوس، وأسير كافرين أوباغيين قتلا، أوبسببهما والحرب قائمة وأن يعاقب بأخذ المال أوافساده، وعليه القيام بما اليه أمره، وتسهيل الحجاب إلا في وقت أهله وخاصة أمره، وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم، وتعهد الضعفاء والمصالح وتقديم دعاء البغاة الى الطاعة.

وندب أن يكرره عليهم ثلاثا وينشر فيها الصحف فإن أبوا وجب القتال.

(فصل) والباغي من يظهر أنه محق وولي الأمر مبطل وحاربه أوعزم أومنع منه، أومنعه واجبا، أوقام بما أمره اليه وله منعة، وحكمهم أنهم لايسبون ولايقتل جريحهم ولامدبرهم إلا ذا فئة، أولخشية العود ككل مبغي عليه، ولايغنم من أموالهم إلا ماأجلبوا به من مال وآلة حرب، ولو مستعارا لذلك، ولولي الأمر تضمينهم واعوانهم حتى يستوفي الحقوق وعقد الصلح

لمصلحة مدة معلومة فيفي بما وضع.

(فصل) ودار الإسلام ماظهر فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بجوار، وإلا فدار كفر، وإن ظهرتا فيها وتجب الهجرة عنها، وعن دار الفسق الى خلي عما هاجر لأجله أومافيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أوعذر.

(فصل) والردة باعتقاد أوفعل أولفظ كفري متعمدا معتقدا معناه، وبها تبين الزوجة وإن تاب لكن ترثه إن مات أولحق في العدة، والصبي مسلم بإسلام أحد أبويه.

(فصل) وعلى كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفا، والنهي عما علمه منكرا، ولو بالقتل إن ظن التأثير والتضيق، ولم يؤد الى مثله أو أنكر منه أوتلفه أوعضو منه اومال مجحف فيقبح غالبا، ولايخشن إن كفى اللين ولافي مختلف فيه على من هو مذهبه ولاغير ولي على صغير بالإضرار إلا عن اضرار.

(فصل) ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف، أوإزالة منكر، والأقل ظلما على ازالة الأكثر مالم يؤد الى قوة ظلمه، ويجوز اطعام الفاسق وأكل طعامه والنزول عليه وإنزاله وإعانته وإيناسه، ومحبته لخصال خير فيه أولرحمة لالما هو

عليه، وتعظيمه والسرور بمسرته والعكس في حال لمصلحة دينية، وتحرم الموالاة، وهي أن تحب له كلما تحب، وتكره له كلما تكره فتكون كفرا أو فسقا بحسب الحال...

تمت وبالخير عمت..وصلى على محمد وآله الطاهرين .

الفهرس

تعريف بالمؤلف ٣

مقدمة ١١

كتاب الطهارة

باب النجاسات ١٥

باب المياة ١٦

باب ندب لقاضي الحاجة ١٦

باب الوضوء ١٧

باب الغسل ١٨

باب التيمم ١٨

باب الحيض ١٩

كتاب الصلاة

شروط وجوبها ٢٠

باب الأوقات ٢١

باب الأذان والإقامة ٢٢

باب صفة الصلاة ٢٣

باب الجماعة ٢٤
باب سجود السهو ٢٥
باب قضاء الفوائت ٢٦
باب صلاة الجمعة ٢٦
باب قصر الرباعي ٢٧
باب وشروط جماعة الخوف ٢٧
باب وتجب صلاة العيدين ٢٨
باب وتسن للكسوفين ٢٨
كتاب الجنائز ٢٩

كتاب الزكاة

باب في نصاب الذهب والفضة ١٣
باب ولا شي فيمادون خمس من الإبل ٣٢
باب ما أخرجت الأرض ٣٣
باب ومصرفها من تظمنته الآية ٣٣
باب والفطرة ٣٤
كتاب الخمس ٣٥
كتاب الصيام ٣٥

باب وشروط النذر بالصوم	٣٧
باب الإعتكاف	٣٧
كتاب الحج	٣٩
باب والعمرة	٤٣
باب والمتمتع	٤٤
باب والقارن	٤٤
باب النكاح	٤٧
الإختلاف	٥٠
بابُ الفراش	٥١
كتاب الطلاق	٥٢
باب الخلع	٥٣
باب العدة	٥٤
باب الظهار	٥٥
باب اللإيلاء	٥٦
باب اللعان	٥٧
باب الحضانة	٥٧
باب النفقات	٥٩
باب الرضاع	٦٠

باب البيع	٦١
باب الشروط المقارنة للعقد	٦٤
باب الربويات	٦٤
باب الخيارات	٦٥
باب ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه	٦٨
باب البيع غير الصحيح	٦٩
باب المأذون	٧٠
باب المرابحة	٧٠
باب الإقالة	٧١
باب القرض	٧١
باب السلم	٧٢
كتاب الشفعة	٧٣
كتاب الإجارة	٧٦
باب اجارة الآدميين	٧٧
باب الإحياء والتحجر	٨٠
باب المضاربة	٨١
باب سرقة الأملاك	٨٢
باب القسمة	٨٣

كتاب الرهن	٨٤
كتاب العارية	٨٥
كتاب الهبة	٨٦
كتاب الوقف	٨٦
كتاب الوديعة	٨٨
كتاب الغصب	٩١
كتاب الأيمان	٩٣
باب والكفارة	٩٤
باب النذر	٩٥
باب الضالة واللقيطة واللقيط	٩٥
باب الصيد	٩٦
باب الذبح	٩٧
باب والأضحية	٩٧
باب الأطعمة والأشربة	٩٨
باب اللباس	٩٩
كتاب الدعاوى	١٠٠
كتار الإقرار	١٠٢
كتاب الشهادة	١٠٣

كتاب الوكالة	١٠٦
باب الكفالة	١٠٧
باب الحوالة	١٠٩
باب التفليس	١٠٩
باب الحجر	١١٠
باب الصلح	١١٠
باب الإبراء	١١١
باب الإكراه	١١١
باب والقضاء	١١٢
كتاب الحدود	١١٣
باب حد القذف	١١٥
كتاب الحد السارق	١١٥
كتاب الجنايات	١١٧
باب الديات	١١٩
باب القسامة	١٢١
كتاب الوصايا	١٢٢
كتاب السير	١٢٤